جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفقا للقانون 22-18

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطلبة:

- نجاح سعدي
- فوزية بولغلم

تحت إشراف:

- د/حنان قحام

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الصفة
د/ فارس خطابي	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د/ حنان قحام	أستاذة محاضر قسم ب	مشرفا
د/ كريمة شليحي	أستاذة محاضر قسم ب	مناقشا

دورة سبتمبر 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكروالتقدير

أولا الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة و الشكر للأستاذة الفاضلة : قحام حنان التي أشرفت علينا في إنجاز هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها وارشاداتها.

كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نخص بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

الإهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى أبي العزيز، سندي وملاذي، إلى من كان دائمًا مصدر قوتي وفخري، ومن علّمني أن النجاح ثمرة للصبر والمثابرة.

أهديك هذا العمل المتواضع عرفانًا بكل ما قدمته لي من حب ودعم وتشجيع، وامتنانًا لكل لحظة كنت فيها إلى جانبي أسأل الله أن يحفظك لي، ويمدّك بالصحة والعافية، وأن يرزقني برّك ورضاك، وأن أكون دائمًا ابنةً تفخر بها.

إلى أمي الغالية، إلى من غاب جسدها عني وبقي حبها حيًا في قلبي، إلى روحٍ طاهرة لن يغيب أثرها ما حييت...

إليكِ يا أمي أهدي ثمرة هذا الجهد، وإن كنتِ اليوم بعيدة عن عيني، فأنتِ حاضرة في كل خطوة من خطواتي، وفي كل نجاح أصل إليه. كم تمنيت أن تكوني بيننا، أن تري هذه اللحظة وتشاركينني فرحتها، لكن عزائي أن دعواتك وحبك ما زالا يسكنان قلبي.

رحمكِ الله رحمةً واسعة، وجعل قبركِ روضةً من رياض الجنة، وجمعني بكِ في مستقر رحمته.

إلى روحكِ الطاهرة، أهدي هذا الإنجاز، وفاءً وحبًا لا ينتهي.

إلى أبنائي: مهدي، ساجدة

إلى زوجي حفظه الله "كمال"

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله: سمية، ريم، محمد أرسلان

إلى أبناء اخوتي حفظهم الله: شهاب الدين، نجم الدين، ونبيل ونيلياء

إلى زملائي الذين شاركوا معي مشوار الدراسة: فارس، آية، أماني، ياسمين، وأسماء

إلى كل من ساندني ودعا لي وشجعني ولو بكلمة واحدة

أهديكم ثمرة هذا الجهد عرفانا وامتنانا ومحبة لا تنسى

الطالبة: سعدي نجاح

الإهداء

إلى من سرت بدعائها في دروب العلم والعطاء والتضحية والدعاء بالرضا أمي الحبيبة

أهديك ثمرة جهدي ونجاحي وتقديري تقديرا لصلواتك ودعمك الغير مشروط.

إلى رفقاء الدرب والخطى زملائي الأعزاء الذين جمعتني بهم ذكريات الكفاح العلمي وكانت مساعداتهم دافعا مستمرا للتقدم والنجاح.

كما يطيب لي أن أحظى بالشكر والامتنان للدكتورة المشرفة قحام حنان التي غمرتني بعلمها الواسع وتوجيهاتها السديدة ورعايتها الأكاديمية المستمرة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، فكانت نعم الموجه ونعم القدوة .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الطالبة : بولغلم فوزية

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص- ص: من صفحة إلى صفحة

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار أساس وجوهر العملية الاقتصادية وعنصر مهم وفعال لتحقيق التطور الاقتصادي لهذا منحت الدول النامية اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة للاستثمار الأجنبي وهذا راجع لنقص وشح الموارد التي تساهم في التنمية الاقتصادية في بلدانها وذلك باعتباره وسيلة تمويل دولية فعالة.

هذا ما دفع بهذه الدول إلى عقد مجموعة من المؤتمرات من أجل إحداث هيكلة عميقة وجديدة تتوافق مع النهوض باقتصادها وذلك عن طريق فتح حدودها وإلغاء الحواجز الجمركية مع ضرورة تقديم تحفيزات وضمانات كبيرة بغرض جلب الاستثمارات الأجنبية بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي. عرف الإستثمار الأجنبي بأنه " تكوين رأس المال أو إستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أوالبعيد بشكل مباشر أو غير مباشر".[1]

تعد الجزائر من بين البلدان التي أدركت أهمية الاستثمار الأجنبي باعتباره وسيلة من وسائل التنمية ونقل التكنولوجيا، ويتجسد ذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي تساهم بشكل فعال في فتح الأبواب أمام الاستثمار الأجنبي، ومن بين هذه القوانين التي نص عليها ـ الجزائري قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990[2]

[1] هجيرة تومي، معزوزي نوال، قانون الإستثمار 22/ 18 وإنعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة صوت الوطن، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ، الجزائر، 30- 06- 2024، ص 50.

[2] قانون رقم 90- 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، عدد 16 صادرة في 18 أفريل 1990(ملغى جزئيا).

بعدها المرسوم التشريعي بقانون رقم 93-12 المتعلق بتنظيم الاستثمار[1]، وأيضا قانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] والملغى بموجب أحكام القانون الجديد 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار الصادر بتاريخ 2022-07-24[4].

القانون 22- 18 أتى بعده إصلاحات مهمة وصدرت لتطبيقه نصوص تنظيمية كثيرة، والذي تضمن جملة من المستجدات قد تشكل تشجيعا للمستثمرين الأجانب ووطنيين من أجل إستثمار أموالهم في الجزائر من خلال مشاريع واعدة تعود بالفائدة على المشتركة على المستثمر والدولة المضيفة. فضلا عن ذلك قامت الجزائر بتوقيع الكثير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، في مسعى لتشجيع الاستثمار حيث بلغ عدد الإتفاقيات الثنائية 47إتفاقية، أما عدد المعاهدات التي تهدف لتفادي الازدواج الضريبي فبلغ عددها إلى 34 وفقا للموقع الرسمي لوزارة الطاقة والمناجم خلال سنة 2023.

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 اكتوبر 1993. يتعلق بترقية الاستثمار.ج ر عدد 64 صادر في 10اكتوبر 1993 (ملغى).

[2] أمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001. يتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر عدد 47 صادر في 12 أوت 2001 (ملغى جزئيا).

[3] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016.يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر عدد46.صادر في 3 أوت 2016(ملغى جزئيا).

[4] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022.يتعلق بالاستثمار.ج ر عدد 50 صادر في 28 جويلية 2022

أهمية الدراسة

- أصبح يحظى موضوع الإستثمار الأجنبي من الناحية العلمية على الصعيد الدولي عامة وفي الجزائر خاصة في دراسة وتحليل واقع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بسبب الدور الفعال الذي أصبح يلعبه الإستثمار الأجنبي في جذب رؤوس الأموال للمساهمة في إنعاش الإقتصاد الوطني، وتحديدا فكرة الضمانات الموجهة للمستثمر في هذا النوع من الاستثمار لما لها من دور في تحقيق هذه المكانة.
- أصبح يحظى موضوع الإستثمار الأجنبي من الناحية العملية في دراسة الجهود التي بذلها المشرع الجزائري ولايزال يبذلها في إيجاد بيئة تشريعية للمستثمر لإستقطابه ، لإبرازها من أجل الوصول إلى قانون أمثل يتضمن الضمانات والحوافز للمستثمر وبالتالي أقل قيود عنه مقارنة بالقوانين المقارنة بهذا المجال.

الغاية منالدراسة :

- دراسة الحوافز والضمانات التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 22-18 والتي تعتبر أداة لتوجيه وتحفيز الاستثمار في المشاريع التي لها قيمة مضافة للاقتصاد الوطني مما يتطلب خريطة استثمارية واضحة ومتكاملة مع الخطة التنموية.
- التطرق إلى الآليات القانونية والقضائية المحفزة للاستثمار الأجنبي في الجزائر والمنظمة في قانون 22-18 والتطرق إلى الحوافز الضريبية والإدارية المدرجة في القانون 22-18.

أسباب اختيار الدراسة:

تتمثل أسباب اختيارنا للموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1.الأسباب الذاتية

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية نذكر منها:

- ميولنا الشخصي في الخوض في هذا الموضوع باعتباره أحد أهم المواضيع التي تدخل ضمن تخصصنا في دراسة الماستر.
- إثراء مكتبة الجامعة 20 أوت1955 بسكيكدة بمرجع متخصص في الموضوع.

2.الأسباب الموضوعية

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية نذكر منها:

- يمثل القانون 22-18 نقلة نوعية في الساسة التشريعية الجزائرية، كونه أحدث إصلاحا جذريا في مناخ الاستثمار مما يجعل دراسته في غاية الأهمية لمواكبة المستجدات القانونية والاقتصادية المعاصرة.
- يهدف القانون إلى جذب الاستثمار الأجنبي كبديل لقطاع المحروقات، ودراسة ضماناته أمر حيوي لفهم مدى قدرته على تحقيق النمو الاقتصادي خلق مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا.

إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- **مامدى فعالية المزايا والضمانات التي أقراها القانون 22-18 في جذب الاستثمار الأجنبي وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر؟**

ويتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل أهمها في:

- فيما تتمثل الضمانات القانونية والقضائية المحفزة للاستثمار الأجنبي في الجزائر؟
- ماهي الحوافز الجبائية المستحدثة في القانون 22-18؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الهياكل المؤسساتية في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي؟

منهج الدراسة: لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك بهدف الوصول إلى المعرفة التفصيلية لعناصر الإشكالية متعلقة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي متعلقة بالقانون 22-18.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة، حيث اعتمدنا مقدمة فصلين وخاتمة تناولنا في الفصل الأول الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي، أما في الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى، الضمانات غير المالية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18.

الفصل الأول:

الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي

تمهيد

يعد رأس المال الأجنبي من أهم الركائز الداعمة للتنمية الاقتصادية إلا أن استقطابه يظل رهينا بتوفير بيئة قانونية ومالية تتسم بالاستقرار وتكفل حماية مصالح المستثمر وانطلاقا من ذلك لم يقتصر المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على تقرير المزايا والتحفيزات الاستثمارية بل أقر أيضا مجموعة من الضمانات المالية التي تستهدف تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي وتوفير الحماية اللازمة لاستثماراته وتتجسد هذه الضمانات أساسا في كفالة حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات المرتبطة بالاستثمار إلى جانب حماية الأموال المستثمرة من أي مساس غير مشروع بما يسهم في توفير مناخ استثماري يتسم بالأمن القانوني والاستقرار المالي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الأنظمة التحفيزية

المبحث الثاني: الضمانات المالية الأخرى الواردة في القانون 22-18 لجذب المستثمر الأجنبي

المبحث الأول: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الأنظمة التحفيزية

تسعى مختلف التشريعات الحديثة إلى وضع أنظمة تحفيزية فعالة لجذب الاستثمار الأجنبي انطلاقا من إدراكها لما يحققه من آثار إيجابية على النمو الاقتصادي ونقل التكنولوجيا وتوفير فرص العمل وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني ولتحقيق هذه الأهداف تقرر الدول جملة من المزايا والحوافز التي تمنح للمستثمر الأجنبي سواء كانت ذات طابع جبائي أو جمركي أو مالي أو إداري إلى جانب توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية استثماراته وتعد هذه المزايا أحد المرتكزات الأساسية لنجاح السياسة الاستثمارية إذ تسهم في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة بما يعزز ثقة المستثمرين ويشجعهم على توجيه استثماراتهم نحو الدولة المضيفة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط الاستفادة من المزايا في إطار الأنظمة التحفيزية (المطلب الأول) بينما نتناول أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الاستفادة من المزايا في إطار الأنظمة التحفيزية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على المزايا الممنوحة للمستثمرين في إطار الأنظمة التحفيزية وإنما قرن الاستفادة منها بمجموعة من الشروط القانونية التي يتعين استيفاؤها قبل منح تلك المزايا ويهدف هذا التوجه إلى ضمان توجيه الامتيازات نحو الاستثمارات التي تحقق الأهداف الاقتصادية المرجوة وتكريس مبدأ الشفافية والفعالية في منح الحوافز الاستثمارية وقد نظم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار هذه الشروط محددا الضوابط

التي يجب على المستثمر التقيد بها للاستفادة من المزايا المقررة في إطار مختلف الأنظمة التحفيزية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية للاستفادة من مزايا الاستثمار (الفرع الأول) بينما نتناول الشروط الموضوعية للاستفادة من مزايا الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستفادة من مزايا الاستثمار

حرص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على إرساء منظومة قانونية واضحة للاستفادة من المزايا والحوافز الاستثمارية فلم يجعل منحها حقا مطلقا لكل مستثمر وإنما قيده بجملة من الشروط والإجراءات التي تكفل توجيه هذه المزايا نحو المشاريع المستوفية للضوابط القانونية.

ستناول في هذا الفرع تسجيل الاستثمار (أولا) بينما نتناول مضمون التحفيزات خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال (ثانيا)

أولا: تسجيل الاستثمار

يلتزم المستثمرين وطنيين أو أجانب مقيمين او غير مقيمين بتسجيل استثماراتهم لدى الشبابيك الوحيدة المختصة حيث يعد من أهم الشروط الواجب توافرها واحترامها حتى يستفيد المشروع الاستثماري من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار[1].

يعتبر الشباك الوحيد المحور الوحيد لكل المشاريع الاستثمارية على مستوى الوطن سواء كان على مستوى الاختصاص الوطني (شباك المشاريع الاستثمارية الكبرى) أو على مستوى لا مركزي (شباك وحيد)[2].

[1] المادة 25 من القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخ في 28 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 27 يوليو 2022.

[2] المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 60، المؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق لـ 18 سبتمبر 2022.

كما يتم تسجيل الاستثمارات من خلال منصة رقمية للمستثمر ويكون عن طريق تقديم طلب مصحوب بقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز استمارة إذا كان التسجيل من طرف ممثل المستثمر فإنه يستلزم عليه إعداد وكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 22-299 [1].

بعد أن يتم التسجيل يحصل المستثمر على شهادة تسجيل تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الرابع من المرسوم 22-299 وتسلم فورا للمستثمر من طرف الشباك الوحيد المختص، وبعد ذلك تقوم الهيئات والإدارات المعنية بمنح المزايا للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ضمن القوائم المؤشر عليها من طرف الشباب الوحيد المختص[2].

ثانيا: شكل ومضمون شهادة تسجيل الاستثمار

حدد المنظم شكل شهادة التسجيل في إطار الملحق الرابع المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-29 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها، أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

يتضمن الملحق المذكور أعلاه مجموعة من البيانات المتعلقة بما يلي:

1. البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني:

إن شهادة تسجيل الاستثمار يجب أن تتضمن البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، إذ يجب ذكر فيها العناصر التالية:

- ✓ الاسم واللقب.
- ✓ تاريخ ومكان الازدياد، جنسيته، عنوانه

[1] بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 7، العدد 1، أدرار، الجزائر، جوان 2023، ص 201.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-299، المرسوم السابق ذكره.

- ✓ رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها.
- ✓ اسم الشركة، رقم قيدها في السجل التجاري.
- ✓ تاريخ ورقم التعريف الجبائي.[1]
- ✓ بالإضافة إلى تدوين هوية كل المساهمين.[2]

2. البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري:

إلى جانب البيانات المتعلقة بالمستثمر يجب أن يتضمن شهادة التسجيل مجموعة من البيانات ذات الصلة بالمشروع الاستثماري، والتي تشمل ما يلي:

- ✓نوع الاستثمار: يتضمن بيان الشكل الذي يأخذه المشروع الاستثماري حسب النماذج المقدمة في نص المادة 02 من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار.
- ✓وصف المشروع حيث يشير المستثمر إلى نوع المشروع الاستثماري والمنتجات المراد تنفيذها.
- ✓مكان تواجد المشروع المقر الاجتماعي، مواقع النشاطات.
- ✓ المنتوجات أو الخدمات المزمعة إنتاجها.
- ✓ الوظائف المباشرة المتوقعة.
- ✓مدة إنجاز المشاريع المبرمجة مع الوكالة.
- ✓هيكلة التمويل والتي تتضمن بيانات تتعلق بالمبلغ التقديري للمشروع الاستثماري ومبلغ الأموال بالدينار والعملة الصعبة وكذا أساس التمويل التي سوف يعتمد عليها كما جعل مرسوم التنفيذي رقم 22 -299 تسجيل الاستثمارات المنشأة[3]، مشروطا بتقديم البطاقة التعريفية للمستثمر أو ممثليه القانوني، أما بالنسبة للاستثمارات التوسع والتأهيل فإنه

[1] شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره ، ص 25.

[2] شريفي راضية ، المرجع نفسه ابق ، ص26.

[3]المادة 02 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

بالإضافة إلى البطاقة التعريفية، يتم تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ويجب تقديم رقم التعريف الضريبي وكذلك الموازنة الضريبية لآخر سنة مالية مغلقة.[1]

يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى قيام المستثمر بتقديم دراسة فنية اقتصادية تسلط الضوء على معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة والتي ترتبط أساسا بالقدرة العالية على خلق الثروة وخلق فرص العمل، الأمر الذي من شانه أن يزيد من جاذبية المنطقة ويكون مصدرا للاستثمارات المهيكلة والقوة الدافعة للنشاط الاقتصادي والمساهمة خاصة في استبدال الواردات وتنويع الصادرات، والاندماج في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية فضلا عن اكتساب التكنولوجيا والأداء الجيد.

أما بخصوص الأنواع الأخرى من الاستثمارات فتتحصل على[2]:

- استثمارات التوسعة: يخضع تسجيلها إلى بطاقة تعريف المستثمر ونسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.
- الاستثمارات المهيكلة: يخضع تسجيلها إلى تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- استثمارات الإنشاء: يخضع تسجيلها إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر.

يعد تسجيل الاستثمار من الخطوات الأساسية التي تسبق مباشرة ممارسة النشاط الاستثماري بصورة قانونية، إذ يهدف إلى إثبات المشروع الاستثماري لدى الجهات المختصة وإدراجه ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به. كما يساهم هذا الإجراء في تمكين المستثمر من الاستفادة من الحقوق والضمانات المقررة قانونًا، ومنح المشروع الصفة الرسمية التي تسمح له بمباشرة نشاطه وفقًا للشروط والإجراءات المحددة. ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول تسجيل الاستثمار التطرق إلى أهم القواعد والإجراءات المنظمة له.

[1] شريفي راضية، المرجع السابق، ص 28.

[2] المواد 6 و7 من المرسوم التنفيذي 22-299، المرسوم السابق ذكره.

ثانيا: ألا تكون السعلة أو الخدمة مقصاة من قائمة الاستفادة

المقصود بذلك ألا تكون السلعة أو الخدمة التي يقدم المستثمر فيها طلبه بخصوص الاستفادة من المزايا والحوافز المتمثلة أساسا في التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري...الخ، محل استثناء وفقا للمراسم التنظيمية ولاسيما المرسوم التنفيذي 22-300[1].

كما تتوزع حسب الأنظمة التحفيزية الآتية:

أ-النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

حددت جملة من النشاطات التي أخرجها المشرع الجزائري من قائمة النشاطات التي تستفيد من الحوافز والمزايا المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ونذكر كل من[2]:

- الإنتاج: صناعة أعواد الثقاب، إنتاج حديد التسليح، الطحانة إنتاج الحليب ومشتقاته، إنتاج المياه المعدنية، صناعة المواد التبغية، ومياه مؤسسة الترقية العقارية، بناء تجهيز وتركيب المسابح، تجهيز وتركيب الساونا والحمامات، صناعة اسمنت، مصنع الأجر[3].
- الصناعة التقليدية والحرف بكل أنواعها.
- تجارة الجملة والتجزئة بكل أنواعها.
- كل أشكال الاستيراد.
- الخدمات: وتشمل كل من المخابز والحلويات غير الصناعية، العشابة، المرقد، المطاعم بأنواعها ما عدا المصنفة بالنجوم، المقشدة، المشوي، الكشك، الصيدلية، خدمات الإسعاف والجنائز، المرائب، تربية الكلاب، قاعات الحفلات...الخ.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المرسوم السابق ذكره.

[2]القانون 22-18، القانون السابق ذكره.

[3]الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-300، المرسوم السابق ذكره.

ب-النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا النظام القطاعات

ذكر المشرع الجزائري العديد من النشاطات التي استثناها من الاستفادة من الحوافز والمزايا وفق نظام القطاعات ونذكر على سبيل المثال[1]:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة.
- استخراج وتحصيل الرمل، استخراج المعادن الغرينية.
- انتاج صناعي للطين الغير مقاوم
- نشاطات صيدلانية معينة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-300 وغيرها من النشاطات المذكورة ضمنه.

ج-السلع المستثناة من المزايا الاستثمارية:

ذكر المشرع ستة أنواع من السلع التي تخرج من دائرة الاستفادة من المزايا المخصصة في قانون الاستثمار مع بعض الاستثناءات الواردة على بعض السلع ونذكر هذه السلع باختصار كما يأتي[2]:

- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص.
- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج.
- تغليف مسترجع
- المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة.
- تجهيزات اجتماعية.
- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ.

إلى جانب ضرورة استيفاء المستثمر للإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل الاستثمار، يشترط كذلك أن يكون موضوع الاستثمار من الأنشطة والسلع والخدمات التي يسمح لها

[1] بن صالح سارة، المرجع السابق ، ص 203.

[2] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-300، المرسوم السابق ذكره.

بالاستفادة من المزايا المقررة قانونًا. وعليه، فإن الاستفادة من هذه المزايا لا تكون مطلقة، وإنما ترتبط بعدم ورود السلعة أو الخدمة محل الاستثمار ضمن قائمة النشاطات أو المنتجات المقصاة من الاستفادة، وذلك وفقًا للضوابط والقيود التي تحددها النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستفادة من مزايا الاستثمار

تخضع إستفادة المستثمر من المزايا المقررة بموجب القانون 22-18 لجملة من الشروط الموضوعية، التي تهدف إلى ضمان توجيه هذه المزايا نحو الاستثمارات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ستناول في هذا الفرع مشروعية النشاط الاستثماري (أولا)، بينما نتناول تقليص آجال دراسة الملفات إلى أقل من شهر(ثانيا)، بينما نتناول ضمان الأمن القانوني (ثالثا)، بينما نتناول إلزامية المحافظة على البيئة (رابعا)، بينما نتناول المساهمة في التنمية الاقتصادية (خامسا)

أولاً: مشروعية النشاط الاستثماري

يقصد بمشروعية النشاط أن يكون المشروع المزعوم إنجازه متوافقا مع أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر ويترتب على ذلك ضرورة أن يكون النشاط الاستثماري ضمن القطاعات المسموح بها قانونا، وألا يكون من الأنشطة المحظورة أو المقيدة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العمومية أو حماية البيئة. وتكمن أهمية هذا الشرط في حماية المصالح العليا للدولة وضمان انسجام الاستثمارات الأجنبية مع التوجهات الاقتصادية الوطنية.[1]

[1] المادة 34 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

كما يساهم في تعزيز الثقة القانونية داخل البيئة الاستثمارية من خلال إخضاع جميع المستثمرين لنفس القواعد القانونية دون تمييز ويؤدي عدم احترام هذا الشرط إلى رفض المشروع أو حرمانه من الامتيازات المقررة قانونا.[1]

ثانيا: تقليص آجال دراسة الملفات إلى أقل من شهر

أدرج قانون الاستثمار رقم 22- 18 تدابير وإجراءات مبسطة وسهلة لفائدة المستثمرين، كما حدد آجال قصيرة لدراسة ملفات حاملي المشاريع خلافا للقوانين السابقة، حيث أوجب قانون الاستثمار رقم 22- 18 الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارات المعنية، والسماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد، حيث تم تحديد آجال منح التراخيص وإنشاء الشركات وهي آجال قصيرة.[2] على أن يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز (30) يوما، وهو أجل قصير أيضا، ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر، إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.[3]

ثالثا: ضمان الأمن القانوني

نظراً لأن المستثمرين يبحثون دائماً عن الأمن والاستقرار، فإن أحد أهم معوقات الاستثمار هو عدم الاستقرار القانوني بسبب كثرة التغييرات القانونية والتعديلات على التشريعات[4]، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية وقد نص القانون 22-18 في مادته 13 على أنه "لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة

[1] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، القانون نفسه.

[2] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد15، عدد3، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، جويلية 2023، ص 182- ص 183

[3] لعشاش محمد، المرجع نفسه ، ص182- ص 183

[4] ZOUAIMIA Rachid, la recherche de la securite juridique de linvertissement etranger, RARJ, vol 12, n01, (special) 2021, p635

أو الغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

قد تم توجيه العديد من الانتقادات للتشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلها المتكرر مما ادى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم، وهو ما جعل المشرع يسعى الى توفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره وذلك بتجسيد اهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الامن القانوني كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة مبدأ الثقة المشروعة.[1]

رابعا: إلزامية المحافظة على البيئة

يلزم قانون الاستثمار جميع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، قبل منحهم الموافقة على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية التعهد بالمحافظة على البيئة وهذا راجع لما سببته الاستثمارات السابقة من أضرار وخيمة على البيئة من خلال سوء استغلال الموارد الطبيعية والمبالغة في استنزافها.

كما تشكل الاستثمارات ذات الطابع الصناعي والإنتاجي خطر على تلوث البيئة وسوء تسيير النفايات الناتجة عن عملية التصنيع، لهذا السبب جعلت الجزائر احترام المستثمر الأجنبي للبيئة والمحافظة عليها قيد أساسي على حرية الاستثمار.[2]

خامسا: المساهمة في التنمية الاقتصادية

تمثل الاستثمارات عملية بناء للأصول المادية الثابتة وزيادة التكوين الرأسمالي، وبهذا يؤدي الإنفاق الاستثماري إلى زيادة القدرات الإنتاجية للبلاد، ورفع معدل النمو وتحسين

[1] بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 32

[2] منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد02، 2005، ص 71

الوضع الاقتصادي بصورة عامة، وتساهم عمليات الاستثمار الموجهة بصورة صحيحة إلى إقامة التناسبات الصحيحة فيما بين القطاعات الاقتصادية، وزيادة التشابك والترابط بين هذه القطاعات الاقتصادية بما يحقق وحدة الاقتصاد الوطني وتكامل فروع الإنتاج ودفع عملية التنمية إلى الأمام بصورة متواصلة.[1]

لهذا طالما نظر اقتصاد التنمية باستمرار إلى تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية بطريقة إيجابية، وهو منظور ناشئ من التجربة الناجحة للاقتصاديات الرأسمالية والأسواق الحرة، فالمستثمرين الأجانب يجلبون مواد جديدة نادرة رأس المال التكنولوجيا، الإدارة، ومهارة التسويق للبلد المضيف، ووجود المستثمرين يزيد من المنافسة وتحسين الكفاءة ومن فرص العمل ويحسن توزيع الدخل، وضمن هذا الإطار من الصعب أن لا نصل إلى استنتاجات إيجابية عن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية، إلا أن هذه الاستنتاجات في واقع الأمر تنطبق على الدول المتقدمة أكثر من الدول المتخلفة مما جعل عملية تقييم تأثير الاستثمارات الأجنبية المباشرة على التنمية عملية معقدة، حيث يجب على الدول النامية أن تلتزم الحذر إزاء انتهاج موقف غير مدروس من المكاسب الخاصة بهذا الاستثمار، فوجود حصة كبيرة منه في إجمالي تدفقات رأس المال دلالة على ضعف وليس قوة البلد المضيف، فالتحويلات المرتبطة بهذه الاستثمارات تؤثر سلبا على ميزان مدفوعات الدول النامية كما أنها تتحكم بمقدار الدول وخيارات شعوبها وتوجيهها نحو ما يلاءم مشروعات الاستثمار مما يوفر لها فرصة اختيار الاستثمارات الأكبر ربحا والأسرع وقتا .[2]

[1] قروي سميرة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017- 2018، ص81

[2] قروي سميرة ، المرجع نفسه ، ص81

المطلب الثاني: أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نظاما تحفيزيا جديدا يقوم على مجموعة من الأنظمة الهادفة إلى تشجيع الاستثمار وتوجيهه بما يتوافق مع الأولويات الاقتصادية والتنموية للدولة وفي هذا الإطار ميز بين نوعين من الأنظمة التحفيزية التي يستفيد المستثمر في ظلها من المزايا والامتيازات المقررة قانونا.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام القطاعات (الفرع الأول) بينما نتناول نظام المناطق (الفرع الثاني) ونظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام القطاعات

عمد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى مراجعة مقاربة المنظومة التحفيزية من خلال إحداث قطيعة اصطلاحية في القانون 16-09[1] حيث استحدث مفهوم "القطاعات" بديلا عن مصطلح "النشاطات ذات الامتياز" ويظهر هذا التحول الهيكلي جليا في نص المادة 26 من القانون 22-18 التي حددت المجالات الحيوية المؤهلة للاستفادة من المزايا لتشمل: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيماوية، والخدمات والسياحة، فضلا عن الطاقات الجديدة والمتجددة، واقتصاد المعرفة، وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهي خطوة تشريعية تعكس توجها استراتيجيا يرمي إلى توسيع الوعاء الاستثماري عبر إدراج قطاعات مستحدثة وواعدة كانت غائبة عن البيئة القانونية السابقة انسجاما مع متطلبات الانتقال الاقتصادي الحديث وتنويع مصادر الدخل الوطني[2].

[1] القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 أوت المتعلق بترقية ألاستثمار ج ر ج ضج العدد 46، المؤرخ في 2 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 7 أوت 2016. (ملغى)

[2] المادة 26 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

ستناول في هذا الفرع التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز (أولا)، بينما نتناول التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز

استنادا إلى المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أقر المشرع إعفاءات واسعة النطاق لمرافقة المشروع في مرحلته التأسيسية وتتمثل في:[1]

- **الامتيازات الجمركية والجبائية على التجهيزات:** وتتجسد في الإعفاء التام من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لكافة السلع، التجهيزات، والخدمات (المستوردة أو المحلية) المرتبطة مباشرة بتجسيد الاستثمار.

- **التسهيلات الجبائية المرتبطة بالعقار الاستثماري:** وتشمل إعفاء المقتنيات العقارية الموجهة للمشروع من حقوق نقل الملكية بعوض ومن الرسم على الإشهار العقاري.

- **الامتيازات المتعلقة بحق الامتياز العقاري:** وتتمثل في الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، بالإضافة إلى الإعفاء من دفع مبالغ الأملاك الوطنية (الأتاوى الإيجارية) المترتبة على منح حق الامتياز على العقارات المبنية وغير المبنية المخصصة للاستثمار.

- **الإعفاء العقاري طويل المدى:** الاستفادة من إعفاء يخص الرسم العقاري على الملكيات المدرجة ضمن المشروع، وذلك لمدة عشر (10) سنوات كاملة تسري من تاريخ الحيازة والاقتناء.

[1] المادة 27 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، القانون نفسه.

ثانيا: التحفيزات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال

تستهدف هذه المرحلة تشجيع الاستثمارات القطاعية وضمان ديمومتها، حيث تُمكَّن المشاريع من إعفاءات ضريبية تمتد من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات وتُحتسب من تاريخ الانطلاق الفعلي في النشاط، وتشمل ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. (تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من نص المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على إعفاء المستثمر من الرسم على النشاط المهني خلال مرحلة الاستغلال فإن هذا الامتياز قد صار عديم الأثر بصفة نهائية نتيجة إلغاء المشرع لهذا الرسم تماما بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024 وهو التوجه الجنائي الذي حافظت عليه القوانين المالية اللاحقة دون أي تعديل أو تراجع مما جعل الإعفاء منه مكرسا بصفة مطلقة وبقوة القانون لكافة المتعاملين الاقتصاديين)[1].

الفرع الثاني: نظام المناطق

حصر المشرع الجزائري النطاق الإقليمي لـ "نظام المناطق" في ثلاث فئات أساسية تشمل الأولى المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير وتضم الثانية المناطق التي تستوجب مرافقة ودعما استثنائيا من الدولة في حين تتمثل الفئة الثالثة في المواقع ذات الجاذبية الطبيعية التي تمتلك موارد قابلة للتثمين الاقتصادي[2].

سنتناول في هذا الفرع أهمية نظام المناطق (أولا) بينما نتناول مضمون التحفيزات خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال (ثانيا).

[1] المادة 14 من القانون 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الأخرة عام 1445 الموافق لـ 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر ج ج، العدد 86، المؤرخ في 12 جمادى الآخرة عام 1445 الموافق لـ 25 ديسمبر 2023.

[2] المادة 28 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

أولا: أهمية نظام المناطق

يتأسس "نظام المناطق" في المقاربة التشريعية الجزائرية كآلية قانونية لإعادة التوازن الإقليمي من خلال إقرار منظومة أولويات تحفيزية لفائدة الاستثمارات المواطنة في أقاليم جغرافية محددة تمليها حتمية معالجة الفوارق التنموية باختلاف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية عبر التراب الوطني[1] ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في فك العزلة الاقتصادية عن المناطق التي عانت من ضعف التدفقات الاستثمارية وغياب الفعالية التنموية لسنوات طويلة بما يحول دون استغلال مقدراتها المحلية سعيا نحو ردم الفجوة الجهوية وإرساء دعائم تنمية متكافئة ومستدامة تربط محاور البلاد ببعضها (شمالا جنوبا، شرقا، وغربا) ولتجسيد هذه المقاربة الشمولية جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-301 ليمد النطاق الجغرافي للمواقع المستفيدة من الرعاية الاستثمارية الخاصة للدولة واضعا خارطة طريق مرنة وموسعة استوعبت مختلف البيئات الإقليمية للوطن تماشيا مع متطلبات التنمية المتوازنة[2].

ثانيا: مضمون التحفيزات خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال

ينعكس البعد الإستراتيجي لنظام المناطق في توجه الدولة نحو مرافقة ما يعرف بـ "مناطق الظل" ومنحها الأولوية التنموية وهو المفهوم الذي تبلور إثر المعاينات الميدانية والتقارير الرسمية ومنها التقرير السمعي البصري المستفيض الذي عرض في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2020 بتوجيهات من رئاسة الجمهورية لرصد واقع المناطق المعزولة وتأسيسا على المقاربة الرسمية المعتمدة في التعليمة رقم 2020/853[3]

[1] ارزيل الكاهنة، نظرة حول قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 59.

[2] المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-222 المؤرخ في 4 محرم عام 1446 الموافق لـ 10 يوليو 2024، ج ر ج ج، العدد 48، المؤرخ في 10 محرم عام 1446 الموافق لـ 16 يوليو 2024.

[3] التعليمة رقم 853-2020 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتعلقة بإحصاء مناطق الظل.

تعرف مناطق الظل بأنها النطاقات الجغرافية النائية، المعزولة، الجبلية وكذا الضواحي المحيطة بالمدن الكبرى كما توسع هذا المفهوم إجرائيا بموجب التعليمة رقم 2020/10881[1] ليشمل كافة الأقاليم البعيدة التي تواجه مؤشرات هشاشة حادة ويفتقر قاطنوها للمرافق الحيوية والشبكات القاعدية الأساسية كالمياه الصالحة للشرب الطاقة (الكهرباء والغاز) وصعوبة الولوج إلى الخدمات الضرورية[2].

حرص المشرع الجزائري على إضفاء طابع تفضيلي واستثنائي على الاستثمارات الموجهة نحو "نظام المناطق" والتي تشمل أقاليم الهضاب العليا، الجنوب، الجنوب الكبير والمواقع التي تستدعي مرافقة خاصة أو تزخر بموارد طبيعية واعدة بهدف تعزيز جاذبيتها الاستثمارية وتتجسد هذه الرعاية التشريعية وفقا للمادة 29 من القانون رقم 22-18 في مرافقة المشروع عبر دورتين متكاملتين[3]:

أ- تكامل مرحلة الإنجاز

حيث لم يكتف المشرع بامتيازات القانون العام بل أخضع هذه الاستثمارات ذاتيا لنفس الحوافز الجمركية والجبائية المقررة في "نظام القطاعات" لتخفيف تكاليف التأسيس.

بالمقارنة بين أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يلاحظ أن المشرع قد عدل من نظام المزايا المقررة للاستثمارات المنجزة في المناطق ذات الأولوية فقد نصت المادة 29 من القانون رقم 22-18 على الإحالة إلى المادة 27 من القانون نفسه الأمر الذي يفيد بأن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز لا تختلف عن تلك المقررة في إطار نظام القطاعات

[1] التعليمة رقم 10881-2020 الصادرة عن مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المتعلقة ببرامج التكفل بمناطق الظل).

[2] حدوش وردة، سامي بسمة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد الخاص01، 2021، ص 10.

[3] المادة 29 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

ذات الأولوية دون إقرار أي امتيازات أو حوافز إضافية خاصة بهذا النظام[1] كما كان القانون رقم 16-09 أكثر توسعا في هذا المجال حيث أقرت المادة 13 منه مجموعة من المزايا الإضافية التي تضاف إلى المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون ذاته[2] وتمثلت أساسا في إمكانية تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالنفقات المتعلقة بإنجاز المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد المشروع الاستثماري وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة المختصة فضلا عن استفادة المستثمر من تخفيض في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المتعلقة بالعقار التابع للأملاك الخاصة للدولة ويكشف هذا التوجه عن تقليص المشرع في القانون رقم 22-18 لنطاق الحوافز الخاصة الممنوحة للاستثمار في المناطق بعد أن كانت تتمتع بامتيازات إضافية بموجب التشريع السابق[3].

ب- امتداد مرحلة الاستغلال

مددت فترة الإعفاءات الضريبية في هذا النظام لتصبح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإنتاج الفعلي وهي مدة أطول مقارنة بالأنظمة الأخرى وتشمل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني مع مراعاة التعديل التشريعي اللاحق الذي قضى بإلغاء هذا الرسم كليا من المنظومة الجبائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ضاعف الحد الأدنى والأقصى للإعفاءات في مرحلة الاستغلال بنظام المناطق (جعلها 5 إلى 10 سنوات بعد أن كانت 3 إلى 5 سنوات في الأنظمة الأخرى) وهو ما يعكس رغبته في تعويض المستثمرين عن الصعوبات اللوجستية والجغرافية التي قد يواجهونها في مناطق الظل وأقاليم الجنوب.

[1] المواد 27 و29 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

[2] المواد 12 و13 من القانون 16-09، القانون السابق ذكره.

[3] فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 10 مارس 2024، ص 7.

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نظاما خاصا بالاستثمارات المهيكلة إدراكا منه لأهمية المشاريع الاستثمارية الكبرى في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني ويستهدف هذا النظام المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى حجمها أو أثرها الاقتصادي والاجتماعي لما لها من دور في خلق مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا وتنويع الإنتاج الوطني وزيادة القيمة المضافة، ولتحفيز هذا النوع من الاستثمارات خصها المشرع بمجموعة من المزايا والتسهيلات التي تتناسب مع طبيعتها وأهميتها الاستراتيجية وذلك وفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون والتنظيم.

سنتناول في هذا الفرع مفهوم نظام الاستثمارات المهيكلة (أولا)، بينما نتناول مزايا مرحلتي الإنجاز والاستغلال (ثانيا).

أولا: مفهوم نظام الاستثمارات المهيكلة

شخص المشرع الجزائري المقومات الموضوعية لـ "الاستثمارات المهيكلة" بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 حيث حددها بأنها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي[1] وتكشف هذه التوطئة القانونية عن تبني الدولة لإستراتيجية التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني من خلال إعطاء الأولوية للمشاريع الكبرى ذات الفعالية الإنتاجية العالية الكفيلة بإنتاج بدائل الواردات وتنافسية الصادرات وتوطين المعرفة التكنولوجية عبر الاندماج في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية ولا تقتصر أبعاد هذا التوجه على الكفاءة الاقتصادية الفنية فحسب بل تمتد لتشمل أهدافا اجتماعية وإقليمية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، العدد 60، المؤرخة في 21 صفر 1444 الموافق لـ 18 سبتمبر 2022.

سيادية ترتبط بامتصاص معدلات البطالة وتحفيز الأنشطة الريفية في النطاقات الجغرافية الأقل نموا رغبة في تصحيح التفاوت المجالي وتحقيق الاندماج التنموي المستدام بين مختلف أقاليم البلاد[1].

تجدر الإشارة إلى أن وصف المشرع لهذه الاستثمارات بالمهيكلة لم يكن اعتباطيا بل لأنها تمتلك أثرا مضاعفا فالاستثمار المهيكل مثل مشاريع التصنيع الكبرى أو الصناعات التحويلية لا يكتفي بالنجاح الذاتي بل يغير الهيكل الاقتصادي للإقليم بأكمله عبر جذب استثمارات صغيرة ومتوسطة تدور في فلكه وهو ما يفسر رهان المشرع لردم الفجوة التنموية.

ثانيا: مزايا مرحلتي الإنجاز والاستغلال

لقد ضبط المشرع الجزائري المعايير الموضوعية المؤهلة للاستثمارات المهيكلة للاستفادة من المزايا المقررة قانونا بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 حيث حصرها في محددين رئيسيين الأول كمي يرتبط بحجم التشغيل ويقضي بضرورة استحداث عدد من مناصب الشغل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل دائم والثاني مالي يتعلق بالقيمة الإجمالية للمشروع والتي يجب ألا تقل عن عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري[2].

تتأسس الحوافز الممنوحة للاستثمارات المهيكلة على توازن دقيق بين الإعفاءات الضريبية والمرافقة اللوجستية وتتوزع وفقا للقانون رقم 22-18 على النحو الآتي[3]:

أ-مزايا مرحلة الإنجاز

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الإنجاز من نفس المزايا الممنوحة

[1] ارزيل الكاهنة، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 61.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المرسوم السابق ذكره.

[3] المواد من 27 و31 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

لنظام القطاعات وهو ما أشارت إليه المادة 31 من قانون الاستثمار 22-18 والتي أحالت المادة 27 من نفس القانون[1].

كما أشارت المادة 31 السالفة الذكر إلى إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى الأطراف التي تعاقدت مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير وهو نفس الحكم الذي كان يعتمده المشرع في إطار القانون رقم 16-09 بموجب المادة 18 منه غير أنه من خلال استقراء المادة نلاحظ أن المشرع كان يشترط لتحويل مزايا مرحلة الاستغلال موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو الأمر الذي لم يشر إليه قانون الاستثمار الجديد بل اكتفى بمنح المستثمر الحق في تحويل هذه المزايا دون الإشارة إلى ضرورة موافقة هيئة أو جهة معينة[2].

ب-مزايا مرحلة الاستغلال

تمتد لفترة تتراوح بين خمس (05) وعشر (10) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي وتشمل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني شريطة اقترانها باتفاقية مبرمة بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد موافقة الحكومة عليها.

كما تفردت الاستثمارات المهيكلة بامتياز "مرافقة الدولة" عبر التكفل المالي (الكلي أو الجزئي) بإنجاز المنشآت الأساسية والتهيئة الخارجية لاسيما فتح الطرقات وربط محيط المشروع بالشبكات القاعدية ويخضع هذا الامتياز لإجراءات شكلية تتمثل في تقديم المستثمر لطلب مدعم بعرض تقديري ومفصل للأشغال للوكالة المختصة والتي تتولى التعاقد باسم الدولة بعد استصدار موافقة الحكومة لتسجل الأظرفة المالية المعتمدة ضمن ميزانية نفقات التجهيز للدولة التابعة للحقائب الوزارية ذات الصلة[3].

[1]المادة 31 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

[2]فلاح خيرة، المرجع السابق ، ص 9.

[3]المواد من 17 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 22-302، المرسوم السابق ذكره.

المبحث الثاني: الضمانات المالية الأخرى الواردة في القانون 22-18 لجذب المستثمر الأجنبي

تعد الضمانات المالية والقانونية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها بيئة جاذبة وآمنة للاستثمار الأجنبي حماية أمواله وحقوقه، ويمنحه الثقة اللازمة لضخ رؤوس أمواله في أسواق جديدة فالمستثمر لا يبحث فقط عن الحوافز المالية كالإعفاءات الضريبية، بل يسبقها في الاهمية بحثه عن نظام قانوني مستقر يضمن له الحماية الكافية.

ستنطرق في هذا المبحث إلى ضمانة تحويل رؤوس الأموال وتسهيل التجارة الخارجية (المطلب الأول) بينما نتناول الضمانات المتعلقة بملكية المستثمر الأجنبي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضمانة تحويل رؤوس الأموال وتسهيل التجارة الخارجية

تعد ضمانة تحويل رؤوس الأموال وتسهيل التجارة الخارجية من الركائز الجوهرية التي تمنح الاستثمار الأجنبي ديناميكيته واستمراريته. بل تدمجان الاقتصاد المحلي في سلاسل القيمة العالمية، محققتين التنمية المستدامة والانفتاح الاقتصادي المتوازن.

ستنطرق في هذا المطلب إلى ضمانة تحويل رؤوس الأموال (الفرع الأول) بينما نتناول تسهيل إجراءات التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانة تحويل رؤوس الأموال

حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات هامة للمستثمر الأجنبي، من بينها حرية تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه.

ستناول في هذا الفرع مفهوم ضمانة تحويل رؤوس الأموال (أولا)، بينما نتناول أهمية ضمانة رؤوس الأموال (ثانيا).

أولا: مفهوم ضمانة تحويل رؤوس الأموال

– ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، كذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.[1]

– تجدر الإشارة إلى أن إعادة التحويل يقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة في الجزائر من الجزائر إلى الخارج. [2]

– كما يعتبر الحق في التحويلات من أهم الضمانات التي تكفلها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي لأن عملية الاستثمار الدولية تتم بخروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار، أما في مرحلة ثانية فنكون بصدد الحديث عن عملية عكسية وما يسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عنه، أو رأس المال الأصلي للاستثمار.[3]

هذه الضمانة لها ضوابط ومحددات قانونية تنظم العملية وفقا للاعتبارات الاقتصادية للدولة.

[1] امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 1، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 3414.

[2] زياني زينب، تحويل رؤوس أموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 2، جامعة اوت سكيكدة 2020، ص 122.

[3] بنابي أسامة، جندولي فاطمة زهرة، آليات ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 20- 18، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد39، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مارس 2005، ص 6.

ثانيا: أهمية ضمانة تحويل رؤوس الأموال

تعد آلية تحويل العائدات من المحفزات الأساسية التي تسعى معظم التشريعات إلى تكريسها من أجل جذب رؤوس الأموال وتوسيع الاستثمارات الاجنبية بما فيها الجزائر التي عمدت إلى النص عليها في مختلف النصوص الصادر في شأن الاستثمار.[1]

إلا أن تحويل العائدات بإجراءاتها المعقدة وتوزيعها على نصوص متفرقة مع التعديلات المتلاحقة القانون المالية وغيرها شكلت مخاوف لدى المستثمر الأجنبي مما أدى إلى تراجعه الأمر الذي جعل الحكومة تقدم من خلال القانون 22-18 التزامات أكثر لتوسيع ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها شرط أن تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا للرأسمال المساهم به المحدد حسب التكلفة الكلية للمشروع.[2]

كما أكدت الحكومة خلال مناقشة القانون الجديد أمام البرلمان على أنه يهدف إلى تشجيع المستثمر الأجنبي على الانتاج محليا وتصدير منتوجاته انطلاقا من الجزائر في إطار استغلال لاتفاقيات التبادل الحر المبرمة كما أشارت إلى أنه من غير المعقول أن يقوم المتعامل الأجنبي باستثمار ما يقارب 80 مليون دولار وبعد ذلك يحول سنويا أرباحا تساوي قيمة الاستثمار بل يجب أن يكون هناك انتاج موجه للتصدير من أجل تغطية ميزان العملة الصعبة.[3]

لهذا أنشأ المشرع على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شباك وطني مركزي مخصص فقط لمرافقة وتسهيل مختلف الاجراءات أمام الاستثمارات الأجنبية حسب المادة 18.[4]

[1] عميروش حليم، بوشقورة ليندة، ، المرجع السابق ص 765 .

[2] عميروش حليم، بوشقورة ليندة، المرجع نفسه ، ص 765.

[3] عميروش حليم، بوشقورة ليندة، المرجع نفسه ، ص 765.

[4] المادة 18 من القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أشار في نص المادة 8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى أنه للمستثمر حق تحويل رؤوس أموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وإما أن تكون في تشكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا أو تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. [1]

الفرع الثاني: تسهيل إجراءات التجارة الخارجية

تشير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن تسهيل التجارة يشمل الخطوات كلها التي يمكن اتخاذها لتسهيل تدفق التجارة، وأن عبارة تسهيل التجارة تستخدم على نطاق واسع لتغطي كافة أنواع الحواجز غير التعريفية للتجارة، بما في ذلك فحص المنتجات وعوائق انتقال العمالة. وتشير النقاشات في منظمة التجارة العالمية إلى تسهيل التجارة على انه تبسيط وتنسيق لإجراءات التجارة الدولية التي تشمل كافة الأنشطة والتطبيقات المتعلقة بجمع وتقديم وانتقال البيانات والمستندات المطلوبة لنقل وتحريك السلع موضع التجارة الدولية.

ستناول في هذا الفرع مظاهر تسهيل التجارة والتوظيف البنكي (أولا)، بينما نتناول إجراءات التوطين البنكي (ثانيا).

[1] امقران راضية ، المرجع السابق ، ص 3415.

أولا: مظاهر تسهيل التجارة والتوطين البنكي

الهدف من تسهيل التجارة واضح هو تخفيض تكاليف الأعمال لكل طرف من الأطراف المشاركة، وذلك بإزالة الأعباء الإدارية غير الضرورية التي تصاحب انتقال الخدمات عبر الحدود الدولية. ويتطلب انجاز هذا الهدف تحديث وإنشاء معايير دولية يتم العمل بها في كل الدول كأساس حتى لا تكون هناك تباينات تشكل ثغرات يمكن من خلالها نقض القوانين والأعراف.[1]

نشير إلى وجود عدد من الاتفاقيات الدولية التي لها تأثير مباشر على تسهيل التجارة ونرى ذلك واضحا من الاتفاقيات المتعلقة بنظام الوصف المنسق للسلع والترميز أو ما يسمى بالنظام المنسق، وتحدد هذه الاتفاقيات تصنيف التعريفة الجمركية لأي منتوج. وقد تم تطوير النظام المنسق من خلال منظمة الجمارك العالمية، في إطار معاهدة دولية في يناير 1988 وقد التزمت الأطراف المتعاقدة بتطبيق النظام المنسق عند مستوى 6 أرقام تعطي 1241 عنوانا. أما بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية فقد عقدت عددا من الاتفاقيات التي لها تأثير مباشر على تسهيل التجارة، وتشمل[2]:

- ✓ اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد صمم للتأكيد على أن تكون عمليات.
- ✓ إدارة نظام تراخيص الاستيراد غير تمييزية وطبيعية ولا تعيق التجارة، اتفاق التخمين الجمركي.
- ✓ اتفاق بشأن قواعد المنشأ
- ✓ اتفاقا بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة.
- ✓ الاتفاق الخاص بإجراءات الصحة والصحة النباتية.
- ✓ اتفاقا بشأن الفحص قبل الشحن.

[1] زايري بلقاسم، عبد القادر دربال، تسهيل التجارة وتحديات الاصلاح التجاري في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية، مخبر العولمة والاقتصاد الدولي التطبيقي، 2008، ص 43.

[2] زايري بلقاسم، المرجع نفسه، ص 43.

✓الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

✓اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

✓اتفاقية الجات 1994، التي ورثت عن الجات 1947 بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بتسهيل التجارة وإن لم تدرج تحت عنوان تسهيل التجارة.

✓أما بالنسبة لمنظمة الجمارك العالمية فغالبا ما تتمحور مهمتها الأساسية وأنشطتها حول تسهيل التجارة. وهناك في إطار المنظمة عدة اتفاقيات في هذا المجال.[1]

ثانيا: تعريف التوطين البنكي:

– يقصد بالتوطين البنكي هي تلك العملية الإدارية التي تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات.[2]

– كما عرف بأنه هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات، كما يعرف بأنه آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام بنك التوطين بتكليف المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى البنك.[3]

[1] زايري بلقاسم، عبد القادر دربال، المرجع السابق ذكره، ص 43.

[2] بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 05، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021، ص 428– 429.

[3] بلجودي أحلام ، المرجع نفسه ، ص 428– 429.

ثالثا: إجراءات التوطين البنكي

بما ان التوطين البنكي يقوم على ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية[1]. ومادام للمستثمر الحق في توجيه استثماره إلى الخارج فهو سيأخذ وصف المتعامل الاقتصادي كمصدر ومستورد بموجب المرسوم التنفيذي 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك[2]، لكن إجراء التوطين البنكي بحسب القانون رقم 22-18 لا يطبق على المستثمر بصفته مستورد لأن الأمر يتعلق هنا بإدخال السلع بهدف الاستثمار من باب تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

إن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين البنكي هو إزاحة للإجراءات التي تتخذها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر خاصة في حركة دخول وخروج العملة الصعبة إلى السوق المحلية أو الخارجية، غير أن إعفاء المستثمر المستورد من هذا إجراء التوطين المصرفي يمكن اعتباره إفلات من الرقابة المصرفية الهامة في عمليات التجارة الخارجية في مختلف مراحلها، وبالتالي كان من الأجدر إيجاد بديل عن هذا الإجراء وليس فقط التصريح بالإعفاء منه.[3]

تجدر الاشارة إلى الأمر 03-04 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها، الذي يتضح منه أن هناك رقابة تمارس على عمليتي الاستيراد والتصدير تتجسد في ضرورة القيام مسبقا بإجراء رخص الاستيراد والتصدير[4]، الذي يسمح بجلب كميات محددة لا يمكن استيرادها إلا بموجب تلك الرخص بمعنى هو بمثابة تقييد لكمية السلع الواجب إدخالها إلى السوق

[1] الكاهنة إزريل، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الاصلاحات البنكية في الجزائر، السابق ذكره، ص 2.

[2] المرسوم التنفيذي 12- 93، المؤرخ في 01 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد الجمارك، ج ر ج ج، ع 14، الصادر في 07 مارس 2012.

[3] الكاهنة إزريل، ا المرجع السابق ، ص 68.

[4] الأمر 03- 04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج رقم 41 المؤرخ في 21 جويلية 2015.

الجزائرية أو إخراجها إلى السوق الدولية، وهو أمر لا يخدم المستثمر الذي قد يكون بحاجة لاستيراد بعض السلع لتجسيد مشاريعه الاستثمارية كتوفير الآلات لغرض الصناعة وغيرها أو تصدير السلع من قبل المستثمر إلى السوق الدولية خاصة إذا كانت تعود بالنفع على الاقتصاد الجزائري مادام القانون 22-18 يهدف إلى ذلك، كما أنه يحد من المفهوم الموسع لحرية الاستثمار ما يترتب عليه نفور المستثمر الأجنبي لذلك أقر المشرع الجزائري في القانون 22-18 إعفاء المستثمر من إجراءات التجارة الخارجية.

بعد إعفاء المستثمر الأجنبي من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي تأكيدا على رغبة المشرع الجزائري في توفير حماية أكبر للمستثمر، وتشجيعا للمستثمرين الأجانب لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ومنه الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

رابعا: أهمية التوطين البنكي

إن البنك الوسيط المعتمد هو وحده المؤهل الجمع وإجراء تدفقات الأموال في شكل تحويل أو ترحيل والمتعلقة بالتصدير أو الاستيراد المعني، وهو ملتزم من أن يتأكد من انتظام عقود التجارة الخارجية بالنسبة إلى تنظيم الصرف ويسهر على السير الحسن لحركات الأموال مع الخارج والتي تنجم عن هذه العقود، ويجب أن يبلغ بنك الجزائر عن أي مخالفة يلاحظها في تنفيذ حركات الأموال مع الخارج والمرتكبة في إطار عمليات الاستيراد والتصدير.[1]

حرص المشرع من خلال الإجراءات التي فرضها في عملية التوطين المصرفي ألا تتم أية عملية تحويل للأموال إلى الخارج إلا إذا كانت مبررة ووفقا لإجراءات مطابقة للتشريع

[1] بحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 95.

المعمول به فيما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأيضا أن يتم استرداد العائدات المتأتية عن عملية التصدير إلى الجزائر.[1]

كما اشترط المشرع للقيام بعملية التحويل نحو الخارج أن يسلم المتعامل الوثائق التي تثبت إرسال السلع باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا والفواتير النهائية الخاصة بها، كما لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي يجب أن يحول الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد والوثيقة الملحقة ولا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستوردة، ويجب أن يبرر بصفة قانونية كل فارق بالمقارنة مع المبالغ المشار إليها في البداية.[2]

يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار عند القيام بعمليات التوطين على الخصوص المساحة المالية وضمانات الملاءة التي يقدمها لزبون، وقدرة الزبون على القيام بالعملية التي تندرج في إطار التجارة الخارجية في أحسن الظروف وطبقا للقواعد والأعراف الدولية المعمول بها، كما يجب عليه أن يتأكد من شرعية العملية بالنسبة للتنظيمات التي تحكم الصرف والتجارة الخارجية.[3]

كما تخضع عمليات التوطين البنكي إلى مراقبة بعدية من قبل بنك الجزائر، للتأكد من مراعاة البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة عرض حال نتائج تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للسداسي المعني، وفي حال معاينة مخالفة متعلقة بإجراءات التوطين يمكن أن تتعرض البنوك للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03-11 المعدل والمتمم لمخالفتها للقواعد القانونية المطبقة على العمل المصرفي كما يخضع الأشخاص المخالفون للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل

[1] بلجودي أحلام ، المرجع السابق ، ص 432.

[2] المرسوم التنفيذي 12-279 مؤرخ في 09 جويلية 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 41 الصادر في 15 جويلية 2012.

[3] بلجودي أحلام ، المرجع نفسه ، ص 432.

والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

في مجال معاينة مثل هذه المخالفات فقد منحت المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم لأعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المخلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات معينة صلاحية معاينة هذه المخالفات على أن ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية.[2]

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بملكية المستثمر الأجنبي

إن ضمانات ملكية المستثمر الأجنبي تمثل حجر زاوية في نظام الاستثمار وتشكل مؤشرا أساسا على جاذبية أي بيئة استثمارية وهي تستند إلى أسس قانونية متينة تمتد من المبادئ الدستورية في الدول المضيفة إلى أحكام قوانين الاستثمار الخاصة، وتظل هذه الضمانات في تطور مستمر تتكيف مع مستجدات العلاقات الاقتصادية الدولية.

ستنطرق في هذا المطلب إلى الملكية المادية (الفرع الأول) بينما نتناول ضمان الملكية الفكرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضمانات الملكية المادية للمستثمر الأجنبي

يشكل القانون 22-18 نقلة نوعية في منظومة الاستثمار الجزائرية، حيث حرص المشرع على إرساء ضمانات جوهرية للملكية الفردية قصد تحفيز الاستثمار الأجنبي. عندما يتجه المستثمر إلى خارج بلده، تصبح الملكية المادية أكثر من مجرد أصل، إنها بطاقة الحضور فعلي في السوق الجديد. فامتلاك أصل ملموس يمنح المستثمر الأجنبي نفوذا حقيقيا، ويحميه من تقلبات العملات المحلية، كما يسهل عليه الحصول على تمويل بنكي محلي بضمان تلك الاصول.

[1] بلجودي أحلام ، المرجع السابق ، ص 432.

[2] بلجودي أحلام ، المرجع نفسه ، ص 432.

ستنطرق في هذا الفرع إلى ضمانة التعويض في حالة التسخير (أولا) بينما نتناول ضمان تحويل حق الامتياز العقاري القابل للتنازل (ثانيا).

أولا: ضمانة التعويض في حالة التسخير

يعد جزءا من الضمانات المالية التي توفرها للمستثمرين، يعني ذلك انه في حالة نزع الملكية لأغراض عامة. يتم تعويض المستثمر عن قيمة الممتلكات التي تم استولاء عليها بمبلغ يعتبر عادلاً ومنصفا، وهذا الضمان يهدف إلى حماية حقوق المستثمرين وتطوير الثقة مما يشجع على المزيد من الاستثمارات ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

تنص المادة 10 على من القانون رقم 22- 18 التي تنص: «لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.[2]

طبقا للنص الدستوري من المادة 60 من القانون وتم 01/2020[3] وعندما تقوم الدولة بنزع الملكية من الأفراد الأغراض عامة، يجب أن تقوم بتعويضهم بشكل عادل ومنصف، هذا التعويض يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وضمان استمرارية عمل المواطنين، فالهدف هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد المتضررين ونجد الأساس القانوني لحق الدولة في نزع الملكية الخاصة خدمة للمصلحة العامة في عدة نصوص قانونية على سبيل المثال المادة 677 من القانون المدني الجزائري.[4]

[1] بلجودي أحلام ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] المادة 10 من القانون 22-18 متعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

[3] المادة 60 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[4] رحموني عبد الرزاق، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020 -2021، ص 154.

ثانيا: ضمانة تحويل حق الامتياز العقاري القابل للتنازل

الامتياز العقاري هو تمكين المستثمر من الحصول على وعاء عقاري من بين الاراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة للدولة الجزائرية وفقا لشروط معينة وبناءا على الكيفيات التي يحددها القانون شرط ان يكون المشروع الاستثماري من بين المشاريع القابلة لاستفادة من المزايا الممنوحة طبقا لاحد الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون 22- 18 والنصوص التطبيقية الخاصة به.[1]

لقد جاء القانون 23/17 والمراسيم التنفيذية الخاصة به ليؤكد ما جاء به القانون الجديد للاستثمار 22-18 وبذلك يتضح لنا جليا التوجه الجديد في السياسة العامة للاستثمار والتي تبنتها الدولة الجزائرية من اجل محاربة البيروقراطية وتفعيل الشفافية وتوفير مناخ اعمال جاذب للمستثمر المحلي والاجنبي على حد سواء، خاصة فيما يتعلق بالعقار الاقتصادي الذي يعتبر من اولويات واهتمامات المستثمرين لتوطين استثماراتهم والمشرع قد منح سلطة منح الامتياز للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة وبواسطة شبابيكها الموجودة على مستوى الولايات بصيغة الامتياز بالتراضي والقابل للتحويل إلى تنازل، كما يمكنها القيام بفسخ عقد الامتياز إذا أخل المستفيد بالشروط الموجودة في دفتر الأعباء.[2]

أ- مراحل منح الامتياز على العقار الاقتصادي

تمر عملية منح الامتياز بالتراضي والقابل للتحويل إلى تنازل بعدة مراحل يمكن إيجازها في ما يلي[3]:

[1] بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2023، ص204.

[2] بن صالحية صابر، حاتم عمارة، منح العقار الاقتصادي الموجه لاستثمار في ظل القانون الجديد 23- 17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 12- 09- 2024، ص 247.

[3] بن صالحية صابر، حاتم عمارة، المرجع نفسه ، ص ص 247- 248.

1- توجيه الوفرة العقارية: تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع القطاعات المعنية كمصالح أملاك الدولة بتحديد الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي يمكن أن تمنح الامتياز عليها وتوجيهها لإقامة مشاريع استثمارية عليها بعد تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المتخصصة.

2- التشاور مع الولاة: من أجل تحديد نوعية الاستثمارات التي يمكن لأصحابها الاستفادة من أوعية عقارية اقتصادية، تقوم الوكالة عن طريق شبابيكها المختصة اقليميا بالتشاور مع الولاة قصد ضبط قائمة الاستثمارات ذات الأولوية.

3- وضع المعلومات الخاصة بالوفرة العقارية على المنصة الالكترونية: يجب على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن توفر كل المعلومات المتعلقة بالعقار الاقتصادي القابل لمنح الامتياز عليه وتضعه تحت تصرف المستثمر وذلك بواسطة المنصة الرقمية وتتمثل هذه المعلومات أساسا في موقع العقار مساحته ووضعيته اتجاه ادوات التعمير وكما تلتزم الوكالة بتحيين هذه المعلومات كلما دعت الضرورة لذلك.

4- منح العقار الاقتصادي: تمنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق الشباك الوحيد غير مركزي والمختص اقليميا العقار الاقتصادي المهيأ التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والمتكون أساسا من الاراضي المهيأة والمذكورة في المادة02 من القانون 23- 17[1] بصيغة الامتياز بالتراضي والقابل للتحويل الى تنازل بموجب قرار صادر من الوكالة لمدة 33 سنة قابلة للتجديد، على أن يتم معالجة طلبات الحصول على العقار عن طريق المنصة الالكترونية المعدة لهذا الغرض، حيث يقوم صاحب الطلب بإيداع طلبه الأولي فيها والذي من خلالها ايضا يمكنه معرفة ما اذا حظي طلبه بالقبول أو الرفض وفيما يخص معالجة الطلبات فإنها تتم بطريقة رقمية بتطبيق شبكة تقييم استحدثها المشرع بموجب المرسوم 23-489 التي تعتمد اساسا على طبيعة النشاط ومدى

[1] القانون 23- 17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد الشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد73 الصادر في 16 نوفمبر 2023.

مساهمته في تنويع الصادرات، وكذا تثمين الموارد المحلية وإضافة الى عدد مناصب الشغل التي سوف يخلقها المشروع وكذا مبلغ الاستثمار ونسبة المساهمة الشخصية فيه، في حال قبول المشروع تأتي المرحلة الثانية التي يقوم فيها المستفيد بتأكيد اختياره ليحصل على شهادة تسجيل أولية من المنصة الرقمية وبعدها يتم اعداد مقررة مؤقتة لا تكون ذات طابع نهائي الا بعد انقضاء أجل الطعن المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 22-296.[1]

في حال عدم الاختيار أو الرفض يحق لكل مترشح أن يقدم تظلما للوكالة لترقية الاستثمار في اجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار، والذي يجب الفصل فيه في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءا من تاريخ تسليمه.[2]

في حال الرد السلبي على التظلم يجوز لمقدم الطلب أن يرفع طعنا لدى اللجنة الوطنية العليا للطعون والمتعلقة بالاستثمار وبعد انقضاء أجال الطعن يتم استدعاء المستفيد من طرف الشباك الوحيد غير مركزي ويتم بتبليغه بالقرار النهائي وفسخ المقررة المؤقتة مع الاكتتاب في دفتر الشروط.

ترسل الوكالة ملف المستفيد مع قرار المنح الى مصالح املاك الدولة المختصة اقليميا وذلك من أجل اعداد عقد الامتياز في أجل 8 أيام من تاريخ تسلم الملف.

بعد تسلم عقد الامتياز تقوم مصالح الشباك الوحيد المختص اقليميا بإعداد محضر يتم من خلاله اثبات الحيازة الفعلية للملك العقاري الاقتصادي من طرف المستفيد. المرسوم التنفيذي.

[1] بن صالحية صابر، حاتم عمارة، المرجع السابق ، ص 248- 249.

[2] المرسوم التنفيذي 23- 487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع لأملاك الدولة الخاصة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج ر ج ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

5- تحويل الامتياز بالتراضي الى تنازل: يمكن أن يتم تحويل صيغة منح العقار الاقتصادي من الامتياز بالتراضي الى تنازل متى توفرت الشروط التالية[1]:

- تقديم طلب من المستفيد الى الملك العقاري.
- التحقيق الفعلي للمشروع وفقا لدفتر الأعباء مع الحصول على شهادة المطابقة وإثبات الدخول في مرحلة الاستغلال.
- القيام بإجراءات رفع الرهن العقاري.
- تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتجسيد عملية التحويل في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.
- تحول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ملف التحويل الى مصلحة أملاك الدولة المختصة اقليميا من اجل اعداد عقد التنازل في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم الملف.

ب- فسخ عقد الامتياز

يجوز للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فسخ عقد الامتياز في حالات نص عليها القانون وتتمثل في[2]:

- **باتفاق الطرفين:**

إذا أخل المستفيد بشروط وبنود دفتر الأعباء يحق للوكالة فسخ العقد بمبادرة منها وذلك بعد توجيه اعذارين للمستفيد عن طريق محضر قضائي، وبعدها تقوم الوكالة بإرسال قرار الفسخ المصالح املاك الدولة لتحرير عقد الفسخ.

يجدر الاشارة بأن المشرع الجزائري من خلال القانون 17-23 قام بحصر الأوعية العقارية التي يمكن منح الامتياز عليها مع توضيح كيفية وشروط وآليات اكتساب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لهذا العقار بحكم أنها الهيئة المكلفة بالاستثمار وترقية الحافظة العقارية، وكما يمكنها ممارسة حق الشفعة شرط أن يكون العقار قابلا لاحتضان مشاريع استثمارية وتتم عملية المنح عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر بتطبيق شبكة التقييم

[1] المرسوم التنفيذي 23- 487، المرسوم السابق ذكره.

[2] بن صالحية صابر، حاتم عمارة، المرجع السابق، ص 248-250.

المنصوص عليها في المراسيم التنظيمية، هذا الامتياز يمكن أن يتم تحويل طبيعته إلى تنازل متى التزم المستفيد بالشروط التي نص عليها دفتر الأعباء والتحقيق الفعلي للمشروع، وبالمقابل يمكن فسخ العقد إذا ما أخل بالشروط أو بإرادة الطرفين[1].

الفرع الثاني: ضمانات الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي

تعد حماية الملكية الفردية للمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري بهدف توفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة وقد كرس القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار جملة من الضمانات التي تحمي حقوق المستثمر وممتلكاته، من بينها الحماية من التسخير الإداري إلا في الحالات التي يحددها القانون مع استحقاق تعويض عادل ومنصف إلى جانب حماية حقوق الملكية الفكرية.

ستتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الملكية الفكرية (أولا) بينما نتناول العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي (ثانيا) بينما نتناول آلية حماية حقوق الملكية الفكرية (ثالثا).

أولا: تعريف الملكية الفكرية

تعتبر ملكية معنوية وغير ملموسة أو حقوق في الأفكار فهي تعد نوع من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة والذي كان نتيجة للتطور العلمي والتقدم الصناعي والتقني والتجاري الذي شهده العالم وخاصة مع الحقبة التي شهدت ازدهار واسع النطاق في شتى العلوم والفنون، ولقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها، والتعريف بها وتصنيفها وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار وبعضهم أطلق عليها حقوق الملكية الذهنية أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية أو الصناعية، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي وبعضهم عرفها بتعداد أشكالها وصورها.[2]

[1] بن صالحية صابر، حاتم عمارة، المرجع السابق ، ص 248-250.

[2] العايبي محمد، كنيوة هيبة، دودي عواطف، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 02، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص 63.

ثانيا: العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي

لقد أشار المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب المادة 9 من القانون 22-18 سعيا منه الحماية حقوق المستثمر الأجنبي الناقل للتكنولوجيا، نظرا لكون تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات، مما يشجع المستثمرين ويضمن لهم عدم التعدي على حقوقهم ما يسهم من زيادة حجم الاستثمارات في الجزائر .[1]

تجدر الاشارة أن حماية الحقوق الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة حيث أن كثير من هذه الحقوق تحوي شكلا أو آخر من إشكال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية وبالتالي فان العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار مترابطة ومهمة جدا، حيث أنه إذا كان نظام الحماية ضعيف فإن من شأنه إن يؤدي إلى ارتفاع احتمال التقليد والتعدي على هذه الحقوق مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار والعكس صحيح.[2]

لهذا سعت الدول المتقدمة لضمان استثمارات شركائها من خلال وضع اتفاقيات دولية تضمن ذلك وتلزم الدول الأعضاء فيها باحترامها بل وتضع عقوبات على من يخالف هذه الاتفاقيات، ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية تريبس والتي تقرر تدابير أساسية لضمان دفع تعويضات من الأطراف التي تعدت على هذه الحقوق، لذلك فان حماية هذه الحقوق من الأولويات التي يطالب بها المستثمر وخاصة الأجنبي، ذلك أن هذه الحقوق تحمل في طياتها حق وربح مالي لصاحبها، كما انه أصبحت أحد الأدوات المستعملة في الاستثمار مثل العلامة التجارية وبراءة الاختراع والمنصوص عليهما في الأمر03-06

[1] بن صالح سارة، ، المرجع السابق ص204.

[2]بوسته جمال، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2023، ص 11.

المتعلق بالعلامات التجارية، والأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، لذلك فإن ضمان هذه الحقوق من شأنه أن يساهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.[1]

تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الاتفاقيات من بينها الاتفاقية الجزائرية الدانماركية المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات حيث نصت في مادتها الرابعة على: "لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية، إلا لغرض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي".[2]

ثالثا: آلية حماية حقوق الملكية الفكرية

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في قانون الاستثمار الجديد 22-18 على مجموعة من الأنظمة التحفيزية لجلب رؤوس الأموال، وذلك من خلال منح المستثمر الأجنبي الحق في الملكية وذلك في المادة 06 منه[3]، حيث أشار في هذا النص إلى التسهيلات المتعلقة بمنح العقار الموجه للاستثمار فالعقار يحتل مكانة متميزة في الاستثمار والجزائر تملك وعاء عقاري صناعي، سياحي، فلاحي واسع، والنصوص السابقة للاستثمار كانت خالية تماما حيث من الإشارة إلى الوعاء العقاري وتوجيه الاستثمار مما شكل عائقا أمام المستثمرين تدار كالمشرع هذا الغياب في القانون 22-18 في المادة 06

[1] بوسته جمال، نفس المرجع ذكره ، ص 12.

[2] المادة 4 من اتفاقية الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، بين الحكومة الجزائرية وحكومة الدانمارك، الموقعة بالجزائر في 25 أكتوبر 1999، وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و28 أكتوبر 2002 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 ج ر عدد02، الصادر في 07 جانفي 2004.

[3] تنص المادة 6 من القانون 22-18على: يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة لاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

من هو التي أكد من خلالها على استفادة المشاريع الاستثمارية من أراض تابعة لأملاك الدولة.[1]

نظرا لأن حق الملكية العقارية يمثل الإطار الملائم والمناسب لتوفير الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته مع الدولة أين يكون عرضة للمساس به وانتزاعه من طرفها باستعمال طرق قانونية لاسترجاعها أثناء حصول نزاعات فإن التخوف من نزع الملكية لطالما كان العائق الأكبر أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة وأن التأميم هو عمل من أعمال السيادة ولا يخضع للرقابة القضائية،[2]

لذلك لجأ المشرع في المادة 10 من القانون 22-18[3] الحد من حق الدولة في نزع الملكية العقارية حيث قام بإلغاء القيود الواردة على نزع الملكية أو الاستيلاء المؤقت واستبدالها بمسألة التسخير للاستثمارات من طرف الإدارة، بحيث لا يتم إلا وفقا للحالات المنصوص عليها ومقابل تعويض عادل ومنصف، ويعد هذا الالتزام القانوني للدولة بمثابة الضمانة التي تمنحها للمستثمرين مقابل الضرر الذي لحق بهم نتيجة التسخير، علما أن هذه الآلية اعتمدها المشرع ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وقد يفسر العودة إليها ضمن قانون الاستثمار الجديد على اعتبار أن التسخير يكون بشكل رضائي باستثناء الحالات الاستعجالية والاستثنائية أين يتم التحول إلى الاستيلاء.[4]

وفي مجال الملكية كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد كرس من خلال نص المادة 09 من القانون 22-18[5] المتعلق بالاستثمار آلية مستحدثة كضمان لحماية حقوق المستثمرين وتشجيعهم على الدخول للسوق الجزائرية وهي الآلية المتعلقة بوضع ضمانات

[1] عميروش حكيم، بوشاقور ليندة، السابق ذكره ، ص ص 761- 762.

[2] سعيد عبد الوهاب، خنوش السعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 588.

[3] المادة 10 من القانون 22-18 ، نفس القانون السابق ذكره.

[4] عميروش حكيم، بوشاقور ليندة، نفس المرجع ، ص 762.

[5] تنص المادة 09 على تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

لحماية جميع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية موضوع الاستثمار ويعد هذا الضمان من الضمانات المستحدثة حيث لم يكن منصوص عليه في التشريعات السابقة التي كانت تنظم الاستثمار في الجزائر[1]، وذلك ما يعكس إرادة سياسة حقيقية لتجسيد المشاريع الاستثمارية واستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية.[2]

يعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.[3]

لعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها أو تقليدها أو قرصنتها، بهذا المعنى تكون حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه لإبراز قوة البلدان اقتصاديا وهو تعبير واضح على أهمية تلك الحقوق من الناحية الاقتصادية، كانت ومازالت تجعل البلدان تتنافس على امتلاكها والتنويع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان، كما أنها تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الحاسمة الخاصة بإنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات في مختلف الأسواق فلا يكاد يوم يمر دون أن نلاحظ سلع جديدة وفق أحدث التقنيات والاختراعات والعلامات التي تعرضها أبرز الشركات[4] وهو ما

[1]مازوزي ياسين، الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص ذات الصلة، مجلة المحامي، العدد 38، 2023، ص 108.

[2]بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار، في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص 292.

[3]إرزيل الكاهنة، ، المرجع نفسه المرجع السابق ص 53.

[4]أرزيل الكاهنة، ، المرجع نفسه المرجع السابق ص ص 55-54.

يفسر مطالبة الشركات العملاقة في سوق على غرار الشركات المتعددة الجنسية بحماية حقوق الملكية والفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن بخصوص الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.[1]

[1] إرزيل الكاهنة، ، المرجع السابق ص 55.

الفصل الثاني:

الضمانات الغير المالية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18

تمهيد

تُشكل الضمانات غير المالية الركيزة الأساسية لمركّز مناخ استثماري آمن ومستقر إذ تضمن للمستثمر الأجنبي الحماية القانونية والقضائية المتجاوزة لنطاق الحوافز المالية التقليدية. وقد تجسّد هذا التوجه بوضوح في القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار الذي أحدث نقلة نوعية في السياسة الاستثمارية الجزائرية من خلال إرساء منظومة متكاملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية ويعد مبدأ حرية الاستثمار والمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب حجر الزاوية في هذه المنظومة، إلى جانب كفالة حماية الحقوق والمزايا المكتسبة وتأكيد حق المستثمر في التحويل الحر لرؤوس الأموال والأرباح فضلا عن توفير حماية صريحة ضد إجراءات نزع الملكية أو المصادرة التعسفية.

لم يكتفِ المشرّع بالضمانات الموضوعية فحسب بل عززها بآليات إجرائية فعالة تمثلت في إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وإتاحة اللجوء إلى آليات الصلح والوساطة والتحكيم الدولي كضمانات حاسمة لتسوية النزاعات بنزاهة وحياد مما يُرسّخ الثقة في البيئة القانونية ويعزز جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية واعدة قائمة على أسس متينة وشفافة وبناءً على ما تقدم، نخصص هذا الفصل لمناقشة مبحثين رئيسيين:
المبحث الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية وتكييف الأجهزة المشرفة على الاستثمار في ظل القانون رقم 22–18.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية والقضائية للمستثمر الأجنبي في إطار القانون رقم 22–18.

المبحث الأول: تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية واستحداث الأجهزة المشرفة على عملية الاستثمار وفق القانون 22-18

يُشكل تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيلها أحد أبرز الرهانات التي راهن عليها المشرّع الجزائري في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك بهدف تجاوز التعقيدات البيروقراطية التي كانت تثقل كاهل المستثمرين وتبطئ وتيرة إنجاز المشاريع قد كرّس هذا القانون مجموعة من الآليات المبتكرة الكفيلة باختصار الزمن الإداري والحد من تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات المعنية.

سنعالج في هذا المبحث تسهيل الإجراءات الإدارية لجلب المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18 (المطلب الأول)، على أن نتطرق بعد ذلك إلى أجهزة متابعة الاستثمار في ظل القانون نفسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسهيل الإجراءات الإدارية لجلب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18

يعد تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر الأجنبي جوهر التحول الذي أحدثه القانون رقم 22-18 إذ أدرك المشرع أن العقبات البيروقراطية تشكل العائق الأكبر أمام الاستثمار ومن هذا المنطلق أقر القانون إجراءات تهدف إلى توفير مناخ إداري مرن يحفز الاستثمار ويضمن الحقوق دون إثقال كاهل المستثمر بإجراءات معقدة قد تضعف التنافسية الذاتية للمشروع.

وبناءً عليه سنتطرق إلى التسجيل الاستثماري (الفرع الأول)، استحداث المنصة الرقمية (الفرع الثاني)، واللجنة الوطنية العليا للطعون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسجيل في الاستثمار

في ظل الديناميكية التشريعية التي تشهدها البيئة الاستثمارية الجزائرية برز نظام التسجيل كآلية قانونية ومؤسساتية تعنى بتنظيم العلاقة بين المستثمر والدولة وتأطيرها ضمن ضوابط قانونية واضحة تضمن الحقوق وتحدد الالتزامات.

بموجب القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار لا يعد التسجيل مجرد إجراء إداري شكلي بل هو ركيزة قانونية أصلية تحدد المسار الكامل للمشروع الاستثماري.

أولا: تعريف شهادة التسجيل

يتبين من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 22–18 أعلاه أن المشرع الجزائري أحال تحديد كيفيات إجراء تسجيل الاستثمار للتنظيم[1] وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار والذي من خلاله عرف المشرع الجزائري تسجيل الاستثمار في نص المادة02 منه على أنه: تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات" .[2]

[1] المادة 25 من القانون 22–18، القانون السابق ذكره.

[2] المادة 02 من القانون 22–18، القانون السابق ذكره.

يعد تسجيل الاستثمار خطوة مهمة بالنسبة للمستثمر لأنه من خلاله يعبر عن رغبته في القيام بمشروع أو نشاط اقتصادي معين سواء كان الهدف منه إنتاج السلع أو تقديم الخدمات كما أن هذا التسجيل يوضح جدية المستثمر ويمنحه إطارا قانونيا يساعده على تنفيذ مشروعه بطريقة منظمة.

ثانيا: تمييز التسجيل عن التصريح بالاستثمار

تجدر الإشارة إلى أن التسجيل يختلف عن التصريح بالاستثمار الذي يعد إجراء إحصائيا تتمكن من خلاله الدولة من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومدى تطورها غير أن التسجيل بعد إجراء إداريا يتمثل في الزامية تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبقا للمادة 18من القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار والتي بموجبها تم تغيير تسمية الوكالة بعدما كانت تدعى في ظل القانون السابق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية عن طريق تقديم طلب من طرف المستثمر وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم رقم 22–299 مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لنفس المرسوم تتمثل عملية تسجيل الاستثمار في ملئ استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحمل البيانات

[1] المادة 08 من القانون22–18، القانون السابق ذكره.

المذكورة سابقا في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22–299 السالف الذكر وتحمل توقيع المستمر.[1]

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي رقم 22–299 يجب على مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التأكد من أن النشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما قبل إعداد شهادة التسجيل.[2]

غير أن تسجيل استثمارات والاستثمارات الأجنبية تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني مخصص لذلك طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي أعلاه.[3]

ثالثا: تسليم شهادة التسجيل الاستثمار

نصت المادة 25 من القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار على أنه: "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون" طبقا لهذه المادة فإنه ومن أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون يجب على المستثمر أن يقوم بالتسجيل للاستفادة من المزايا مباشرة يتم منحه شهادة تسجيل كدليل على التسجيل وهي استمارة معدة وفق نماذج الوارد

[1] بن عنتر ليلى مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 111.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، المرسوم نفسه.

في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 كما تشير إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الضريبية المعدة للمستثمر كما ورد في المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22–299 تسلم هذه الشهادة بعد التسجيل في نفس جلسة التقديم الطلب وبحضور المستثمر نفسه أو ممثله القانوني.[1]

يمكن للمستثمر أن يطلب تعديل شهادة التسجيل لتأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي طرأت على الاستثمار قبل نهاية مرحلة الإنجاز ويعكس ذلك في شهادة معادلة يتم إعدادها بنفس طريقة إعداد الشهادة الأولى ولكن لا تقبل تغير النشاط إلا في مرحلة الإنجاز[2] تمثل شهادة التسجيل التي يجب تسليمها فور التقديم طلب من المستثمر، إقرارا من مدير الشباك الوحيد المختص بأن الطلب مستوفى للشروط القانونية والتنظيمية مما يؤهله تلقائيا وبقوة القانون إلى الاستفادة من المزايا ولا يرتبط منح هذه الشهادة بتسليم القرارات والوثائق والتراخيص المتعلقة بإتمام واستغلال الاستثمار التي يجب أن تكون صادرة عن الهيئات والإدارات الممثلة في الشباك الوحيد.

إن شهادة التسجيل هي إلا موافقة على طلب التسجيل من قبل مدير الشباك الوحيد المقدم أمامه الطلب فهي تجسيد الرغبة المستثمر وإرادته في طلب التسجيل والذي في حد ذاته ليس له أي أثر قانوني إذا لم تقدم شهادة التسجيل من قبل الوكالة ردا عليه.[3]

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، المرسوم السابق ذكره.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، المرسوم نفسه.

[3] عباس فريد، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22–18، المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، مجلد 08 عدد 02، 2023، ص 320–321.

الفرع الثاني: استحداث المنصة الرقمية

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار وذلك في سياق عصرنة ورقمنة قطاع الاستثمار حيث نصت المادة 23 منه على: تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[1] ومن هنا نتطرق إلى تعريف المنصة الرقمية (أولا)، وأهداف المنصة الرقمية (ثانيا)، ومعوقات المنصة الرقمية (ثالثا)

أولا: تعريف المنصة الرقمية

عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 22–298 بأنها أداة الكترونية تعمل على توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها ابتداء من مرحلة التسجيل إلى مرحلة الاستغلال[2]، تهدف إلى إزالة الطابع المادي للإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية عن طريق الانترنيت.[3]

[1] المادة 23 من القانون 22–18، القانون السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي 22–298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموقف 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج ر، عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[3] انظر المادة 27 من المرسوم 22–298 المرسوم نفسه.

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية

أكد المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 22-298 في نص المادة 28 على أنه للمنصة الرقمية عدة أهداف منها:[1]

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
-الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارة المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار
-السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

أصبح للمنصة الرقمية دور متزايد الأهمية في دعم قطاع الصناعة إذ تسهم بشكل فعّال في تعزيز قدرات المصانع على تحسين جودة المنتجات المحلية، وتوسيع نطاق

[1] أنظر المادة 28 من الرسوم 22-298 المرسوم نفسه.

الصادرات ورفع مستوى التنافسية في السوق الوطني غير أن تطبيق هذه المنصة لا يخلو من معوقات تحدّ من فعاليتها

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المنصة الرقمية المتصلة بيانيا بالأنظمة المعلوماتية تسمح للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء استغلالها تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم حيث أن هذه المنصة تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستفسار ونوع الطلبات وتكون مترابطة على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.[1]

كذلك تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيز والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة.[2]

[1] فلاح خيرة، المرجع السابق ، ص 12.

[2] كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22–18، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 05، العدد 02، ص 109.

الهدف من إنشاء الرقمنة هو تعزيز القطاع الاستثماري وتحسين الشفافية والتقليل من البيروقراطية فهي تمثل واجهة الكترونية تسهل التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية.[1]

ثالثا: معوقات المنصة الرقمية

أكد المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي غير أنا تطبيق هذه المنصة لا يخلو من معوقات تحد من فعليتها ومن أبرز هذه المعوقات:[2]

– ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الالكترونية والرقمنة.

– قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات مشكل الصيانة التقنية لبرامج الرقمنة.

– عدم وجود خريطة رقمية لمختلف الأقاليم وما تملكه من موارد ومؤهلات إضافة إلى ضعف شبكة الانترنيت والتباين في سرعة التدفق من منطقة إلى أخرى.

الفرع الثالث: اللجنة العليا الوطنية لطعون

تعتبر اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في الجزائر هيئة استئناف إدارية مستقلة، أنشئت بموجب قانون الاستثمار رقم 22–18 لضمان حماية حقوق المستثمرين والفصل في النزاعات مع الإدارة بعيداً عن الروتين القضائي ومن هنا نتطرق

[1] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، المجلد 6، العدد خاص، 2023، ص 114.

[2] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، نفس المرجع ، ص114

إلى تعريف اللجنة الطعون (أولا)، والطبيعة القانونية للجنة الطعون (ثانيا)، وتشكيل لجنة الطعون (ثالثا)، واختصاص لجنة الطعون(رابعا).

أولا: تعريف اللجنة الطعون

استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية العليا للطعون باعتبارها هيئة لدى رئاسة الجمهورية تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون حيث ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تثبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطارها.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة الطعون

باستقراء المادة 11 من القانون 22–18 وأحكام المرسوم الرئاسي 22– 296 يتضح أن اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار هيئة تفصل في طعون المستثمرين الذين تعرضوا لغين من هذا المنطلق يتبين لنا أنها تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية وتم التأكيد على ذلك من خلال تسميتها اللجنة العليا الوطنية للطعون وتنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية، وبالتالي فهي ليست خاضعة لأي سلطة تعلوها.[2]

[1] انظر المادة 11 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

[2] لوط صافية، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد6، العدد1، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2023 ص60.

أما إذا نظرنا إلى تشكيلتها فإنه يمكن اعتبارها هيئة شبه قضائية كما تتمتع بطابع إداري كونها تصدر قرارات نافذة تصبح نهائية عند المصادقة عليها لهذا يمكن القول بأن اللجنة العليا الوطنية للطعون ذات طبيعة مختلطة.

الجدير بالذكر أن المشرع أقر أن اللجنة ليست جهة للتظلم الإداري المسبق حيث أن هذا الأخير يقدم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ثالثا: تشكيل لجنة الطعون

بهدف تحديد تشكيلة اللجنة وسيرها وتنظيمها أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 22–296[1] حيث أشار المشرع من خلال هذا المرسوم إلى أن اللجنة تتشكل من:[2]

– ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا؛

– قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء؛

– قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة؛

– ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

– يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها

[1] مرسوم رئاسي رقم 22–296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22–296، المرسوم نفسه.

رابعا: اختصاص لجنة الطعون

تختص اللجنة الوطنية العليا بطعون المتعلقة بالنزاعات المعروضة عليها والمتعلقة بالاستثمار لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا وكذلك رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الشروط يجب على الطاعن مراعاتها تحت طائلة عدم قبول الطعن، نلخصها على النحو التالي:[2]

– يجب على المستثمر أن يقدم تظلما مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه؛

– يجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل 15 يوم من تاريخ تسلمه؛

– يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه؛

– يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا ويتضمن المعلومات الشخصية المتعلقة بالطاعن (الاسم، اللقب، العنوان أو ممثله القانوني ومذكرة تستعرض الوقائع؛

– إرفاق الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22–296، المرسوم السابق ذكره.

[2] الفقرة 02 المادة 8 من المرسوم الرئاسي 22–296، المرسوم نفسه.

بعد تلقي اللجنة هذه الطعون المرسلة إليها يجب عليها أن تفصل فيها من أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إخطاره ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وبعد اتخاذ القرار تتم المصادقة عليه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

بعد اتخاذ القرار يبلغ إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به ويكون نافذا ويجب على اللجنة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية كل 6 أشهر تقريرا عن نشاطها وعن المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم توصيات لمعالجتها.

إن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون والاعتراف لها بصلاحية الفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين يعتبر تعزيزا من جانب المشرع لحق المستثمر في الطعن في القرارات الصادرة عن مختف الهيئات الإدارية خاصة بعدما تضمن القانون الجديد تحديد تشكيلتها التي أصبحت تضم قضاة وخبراء ماليين، وهذا يعتبر ضمانة للمستثمر تعزز من حماية حقوقه باعتبار أن التشكيلة التي تبث في الطعون تتمتع بالخبرة والكفاءة والاستقلالية.[2]

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22–296، المرسوم السابق ذكره.

[2] شعبان محمد، المرجع السابق ، ص 1827.

المطلب الثاني: الأجهزة متابعة للاستثمار المتعلقة بقانون 22-18

لم يقتصر القانون رقم 22-18 على وضع قواعد قانونية لتشجيع الاستثمار فحسب بل حرص على إنشاء أجهزة متابعة متخصصة تضمن تفعيل هذه القواعد على أرض الواقع وبناء على ذلك سنتطرق إلى المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يشكل المجلس الوطني للاستثمار إحدى الركائز المؤسساتية الجوهرية التي اعتمدها المشرع الجزائري لرسم معالم السياسة الاستثمارية للبلاد وتأكيدا على أهليته الثقيلة ودوره الاستراتيجي خصه القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بمكانة مركزية تحت سلطة السيد رئيس الجمهورية مباشرة ليناط به التفكير الاستراتيجي، واقتراح التدابير الكفيلة بترقية الاستثمار وضمان التناسق العام للسياسات العمومية الموجهة لدعم الاقتصاد الوطني وبناء على ذلك سنتطرق إلى مفهوم المجلس الوطني (أولا)، وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (ثانيا)، صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار (ثالثا).

أولا: مفهوم المجلس الوطني

لم يرد المشرع تعريفا للمجلس سواء في القانون 22-18 أو المرسوم 22-297 ترك أكر تعريفه للفقه فهناك من عرفه على أنه سلطة أو هيئة حكومية أنشأت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية وتطوير الاستثمار والعمل على فك الضغط على

الهيئات الأخرى وتسهيل الأعمال بالنسبة للمستثمرين الأجانب والقضاء على البيروقراطية[1] وعرف أيضا بأنه: "هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار.[2]

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف المجلس الوطني للاستثمار بأنه عبارة عن هيئة حكومية مصغرة ينشأ من طرف السلطات العليا يتولى رسم السياسة الاستثمارية في الجزائر فهو جهاز استراتيجي يختص بتطوير وترقية الاستثمار وتقديم الاقتراحات والسهر على بناء وتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وإن فكرة إنشاء هذا الجهاز جاءت كنتيجة الإصلاحات عميقة من قبل السلطات العمومية في البلاد لإيجاد وسيلة تسهل توحيد مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار.[3]

لهذا تجدر إشارة لأن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للمجلس الوطني للاستثمار على عكس ما فعله مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويرجع ذلك إلى أن الوكالة الجزائرية تتمتع بخصوصية الاحتكاك المباشر بالمستثمر حيث تقوم بدور مرافقته ودعمه خلال مختلف مراحل استثماره[4] وجدير بالذكر أنه قد تم إنشاء المجلس بموجب المادة 18

[1] قلوح عبد الحكيم، دور تحفيزات الاستثمار الأجنبي، المباشر في ترقية الصدرات خارج المحروقات، أطروحة دكتورة تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2022 ص46.

[2] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 104.

[3] بن هلال نذير، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي – الأغواط، المجلد 02، العدد 01، 2018 ص393.

[4] بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار، في ظل القانون 22–18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص 297.

من الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار وبصدور قانون الاستثمار الجديد 22–18 أكد في المادة 17 منه على أن المادة 18 ضمن الأمر 01–03 تبقى سارية المفعول[1] غير أن هذا القانون قيد مهام المجلس[2] حيث حصرها في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وتنسيق وتقييم تنفيذها وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية.[3]

يعود السبب في ذلك إلى تكريس ضمانات كافية للمستثمر عن طريق القضاء على البيروقراطية بحيث كانت كل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار والتي تبرمها الوكالة مع المستثمر لابد أن تخضع لموافقة المجلس، إضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر وذلك بإنشاء الشباك الوحيد لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر المحور الوحيد الذي يتعامل معه المستثمر.[4]

[1] تنص المادة 17 من القانون 22–18 على «يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

[2] أمقران راضية، ، المرجع السابق ص 3421.

[3] أنظر المادة 17 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، القانون السابق ذكره.

[4] أمقران راضية، المرجع نفسه ص 3421.

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني لاستثمار

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22–297[1] في نص المادة 3 منه تشكيلته وسيره حيث يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:[2]

– الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

–الوزير المكلف بالمالية

–الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

– الوزير المكلف بالصناعة

–الوزير المكلف بالاستثمار

–الوزير المكلف بالتجارة

– الوزير المكلف بالفلاحة

– الوزير المكلف بالسياحة

– الوزير المكلف بالعمل والتشغيل

–الوزير المكلف بالبيئة

–الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22–297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22–297، المرسوم نفسه.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.[1]

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم بهذه الصفة بما يأتي:[2]

– ضبط جدول أعمال الجلسات

– تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس

– وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

ثالثا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

شهد المجلس الوطني للاستثمار تقليص في صلاحيته بموجب القانون 22–18 السالف الذكر طبقا لما ورد في المادة 17 وكذا المادة الثانية من المرسوم 22–297.

فالمشرع خص المجلس بتولي ما يلي:

اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها وتقيم تنفيذها فالمشرع استحدث هذا الجهاز للتكفل بكافة المسائل الاستراتيجية الوطنية لتطوير مجال الاستثمار ورسم السياسة التي تدعم الاستثمارات، وأيضا من أجل الموافقة على الاتفاقيات التي لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني [3] هذه المهمة من شأنها إضفاء المزيد من الانسجام على القرارات المتخذة من طرف السلطات العمومية في مجال عملها لتحقيق المزيد

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–297، المرسوم السابق ذكره.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22–297، المرسوم نفسه.

[3] نذير بن هلال، المرجع السابق ، ص 45.

من الاستثمارات وتفادي العوائق والصعوبات التي قد تعترضها في مجال الاستثمار[1]، وعلى هذا الأساس يقوم المجلس بإدراج كافة التعديلات التي من شأنها تحسين وتطوير السياسة العامة للدولة ومواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الاستثمار سواء على المستوى الوطني أو الدولي ويتأكد المجلس من أن استراتيجية الدولة المقترحة

تشمل المحاور التالية:

- اقتراح وإعطاء الأولوية للمشاريع التي لها القدرة على خلق مناصب الشغل مثل المؤسسات الناشئة.
- اقتراح المشاريع التي تتماشى مع التوجه الاقتصادي للبلاد.
- اقتراح المشاريع التي تشجع الأنشطة التصديرية كونها تعتبر المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية، وكذا من أجل خلق التوازن بين الصادرات والواردات.
- اقتراح المشاريع التي تقوم أساسا على استغلال الثروات والموارد الطبيعية للبلاد والابتعاد عن الاعتماد الكلي قطاع المحروقات.
- اقتراح المشاريع التي من شأنها أن تسلط الضوء على بعض المناطق في البلاد التي تتطلب تنميتها أو النهوض بها متابعة خاصة من الدولة.[2]

[1] عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجيستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 77.

[2] ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز ، المرجع السابق ، ص46.

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على اقتراح التدابير التحفيزية اللازمة والضرورية التي تواكب التطورات الاقتصادية الحاصلة والتي تضمن تهيئة المناخ الاستثماري إرساء قاعدة استثمار متينة وآمنة، فالمجلس إلى جانب اقتراحه تدابير لتنفيذ سياسة الدولة فهو يقترح أيضا تدابير مستقبلية من شأنها حماية على حقوق المستثمرين والحفاظ على ثقتهم في حالة حدوث أي تغييرات كون أن مجال الاستثمار والاقتصاد بصفة عامة في تغير وتطور دائم ومستمر إعداد تقرير تقييمي سنوي ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.

باستقراء القوانين المتعلقة بالاستثمار نجد أن المشرع قد نص بطريقة غير مباشرة على مهام يتولاه المجلس نذكر منها:

- تحيين القوائم المتعلقة بالمواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاص للوزراء المعنيين وبالنظر إلى تشكيلة المجلس نجدها تشمل هؤلاء الوزراء المعنيين نذكر منهم: الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم كلهم بالنظر إلى المهام المكلفين بها يتولون تحديد المناطق التي إذا تم استغلالها والاستثمار فيها على أكمل وجه سيؤدي ذلك إلى قفزة نوعية باقتصاد الدولة.[1]
- اشترطت المادة 31 من القانون 22–18 الحصول على موافقة الحكومة فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بين المستثمرين والوكالة التي تتعلق باستفادة الاستثمارات المهيكلة من

[1] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 22–301 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

مرافقة الدولة، وكما سبق وأشرنا أن المجلس يمكن اعتباره كمجلس حكومة مصغر وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه بطريقة أو بأخرى يلعب دورا أساسيا في منح الموافقة خاصة وأن هذه الاتفاقيات لها علاقة مباشرة بالاستثمار ويمكن أن تؤثر على استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والتي يعتبر المجلس المسؤول الرئيسي والأول عنها، كذلك تجب الإشارة أن للاستثمارات المهيكلة أهمية كبيرة في تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني وتحقيق السياسة العامة التي يقترحها المجلس وبالتالي ستكون له علاقة في تحديد معايير تأهيلها.

- بالنظر إلى اختصاصات المجلس بموجب القانون 22–18 يتضح لنا أنه يتولى مهام ذات طابع استراتيجي تتمثل في اقتراح استراتيجية الدولة في ميدان الاستثمار مع ضمان تناسقها وتقييم تنفيذها فكل المهام التي كانت مسندة إليه بموجب القوانين السابقة أصبحت من اختصاصات الوكالة الجزائرية للاستثمار، إذ كان يتولى مهام في مجال منح الامتيازات ومجال تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار كما تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت من قبل تندرج ضمن اختصاصاته إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يتفرغ للمهام والاختصاصات التي تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها.[1]

[1] العشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22–18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد 08 العدد 2023، ص 78.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تمثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الذراع التنفيذية والمحرك الميداني للسياسة الاستثمارية الجديدة في الجزائر حيث جاء إحداثها بموجب القانون رقم 22-18 كبديل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف إضفاء مزيد من المرونة والفعالية على المرافقة الإدارية وتضطلع الوكالة بدور جوهري يرتكز على تبسيط الإجراءات وتسهيل فعل الاستثمار وإدارة المنصة الرقمية للمستثمر فضلا عن منح المزايا والتحفيزات وتوفير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار ومن هنا سنتطرق إلى مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(أولا)، مهام الوكالة الجزائرية للاستثمار وتنظيمها الإداري (ثانيا).

أولا: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيم الإداري

قام المشرع في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار باستبدال مصطلح «الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار» المنصوص عليها في القانون الملغى 16-09 حيث اعتمد تسمية جديدة لها وهي «الوكالة الجزائرية» حيث حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم تعريفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1] وذلك في المادة 2 منه بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

[1] المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرسوم السابق ذكره.

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية للاستثمار وتنظيمها الإداري

نركز في هذا الفرع على مهام الوكالة وكذا تنظيمها الإداري لاسيما ما يتعلق بالشبابيك الوحيدة التي نظمها المشرع الجزائري في المرسوم 22–298 السالف الذكر.

أ– مهام الوكالة الجزائرية للاستثمار وتنظيمها

نظم المشرع الجزائري مهام الوكالة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–298 حيث قام بتعيين المجالات التي يبرز فيها دور الوكالة في مجال ترقية الاستثمار وتتمثل هذه المجالات في الإعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، تسيير الامتيازات والمتابعة، وعليه سنشير إلى هذه المهام على النحو التالي:

1. **في مجال الإعلام:**[1] تتولى الوكالة الجزائرية ما يلي:

– ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار؛

– مع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة؛

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم؛

[1] المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22–298، المرسوم السابق ذكره.

– وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي؛

– وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2. في مجال التسهيل:[1]

– وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييره؛

– تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه؛

– تقديم جميع المعلومات اللازمة.

– لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3. في مجال ترقية الاستثمار:[2]

– المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

– إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.

[1] المادة 4 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 22–298، المرسوم السابق ذكره.

[2] الفقرة 3 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–298، المرسوم نفسه.

– ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4. في مجال مرافقة المستثمر:[1]

–تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.

– وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5. في مجال تسيير الامتيازات

– إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.

– تحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22–18.

– التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

– التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.

– إصدار قرارات سحب المزايا.

[1] الفقرة 4 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–298، المرسوم السابق ذكره.

– تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

– القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

– إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6. في مجال المتابعة:[1]

– التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

ب– تنظيم الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري في ظل القانون 22–18 الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2] ليصير هناك نوعان من الشبابيك، الشبابيك الوحيدة اللامركزية والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية في ظل القانون 16–09 الملغى كان العمل بنظام الشباك الوحيد المتواجد على مستوى الولاية.[3]

[1] الفقرة 5 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–298، المرسوم السابق ذكره.

[2] الفقرة 06 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–298، المرسوم نفسه.

[3] شعبان محمد، الآليات في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22–18، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة–الجزائر، المجلد 06 ،العدد01 2023.

1. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يتمتع هذا الشباك باختصاص وطني[1] ويجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين من إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

– تجسيد المشاريع الاستثمارية؛

– إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري؛

– الحصول على العقار الموجه للاستثمار؛

– متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

«الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار».

والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارية الكبيرة والاستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر في إطار صلاحياته يختص ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد

[1] المادة 18 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، القانون سابق ذكره.

بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله ويلزمون زيادة على ذلك بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

2. الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تتمتع هذه الشبابيك باختصاص محلي[1] بخصوص تلك الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية توضع هذه الشبابيك من طرف الوكالة بعد موافقة السلطة الوصية.[2]

خول المشرع الجزائري لهذه الشبابيك مهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف خاصة بما يلي:[3]

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمارات.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المحلية.

[1] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023 ، ص 106.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22–298، المرسوم السابق ذكره.

[3] المادة 21 من المرسوم 22–298، المرسوم نفسه.

جدير بالذكر أن هذه الشبابيك توضع تحت سلطة مديرها[1] حيث يمارسون مجموعة من المهام حددها المرسوم التنفيذي 22–298 وتتمثل أهمها خصوصا فيما تضمنته المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22–298.

✓ **يكلف ممثل الوكالة**

بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

– معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.

– تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.

– التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.

– ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

– الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

– مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.

– تحديد مدة الاستغلال من خلال شبكة التقييم.[2]

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 22–298، المرسوم السابق ذكره.

[2] بن عميروش ريمة، السابق ذكره ، ص113

✓ **يكلف ممثل إدارة الضرائب:**

– إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

– إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

– توجيه اعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال؛[1]

– إعداد كل 06 أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

✓ **يكلف ممثل إدارة الجمارك**

– على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

– يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

[1] المادة 18 من المرسوم 22–298، المرسوم السابق ذكره.

✓ **يكلف ممثل مصالح التعمير**

- بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء ورخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.[1]

✓ **يكلف ممثل مصالح البيئة**

- مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.[2]

✓ **يكلف ممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل**

- بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.
- كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من طرف المستثمرين ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

✓ **يكلف ممثل هيئات الضمان الاجتماعي**

[1] بن عميروش ريمة، ، المرجع السابق ص114

[2] المادة 19 من المرسوم 22–298، مرسوم السابق ذكره.

– بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

✓يكلف ممثل الهيئات المكلفة بمنح العقار

– الموجه للاستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

– يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.[1]

[1] بن عميروش ريمة، السابق ذكره ، ص115

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18

ركز المشرع الجزائري في قانون الاستثمار على حل منازعات الاستثمار باعتباره من القضايا المحورية التي يهتم بها إذ يشكل ضمانة أساسية للمستثمرين من جهة ومن جهة أخرى يحدد الإطارين الموضوعي والإجرائي لحل النزاعات الناشئة عن المشاريع الاستثمارية لا سيما عندما يكون المستثمر شخصا أجنبيا لذلك وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يهدف إلى تحديد إجراءات حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والتي تكون الدولة طرفا فيها ذلك أن خلافات المستثمرين فيما بينهم تحكمها بنود العقد المبرم بينهم إذا كان العقد دوليا من جهة ومن جهة أخرى تخضع إلى القواعد العامة للتقاضي باعتبارها نزاعات أفراد غير أن النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر هو الذي يطرح الإشكال باعتبار الدولة صاحبة سلطة وسيادة وبالتالي يبحث المستثمر الأجنبي عن ضمانة للتخلص من تعسف الدولة باعتبارها الخصم والحكم في آن واحد.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منح القضاء الوطني صلاحية الفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي وهذا نظرا للأهمية البالغة للمشاريع

الاستثمارية كما منح الأطراف تلك العقود حرية اللجوء إلى طرق بديلة لتسوية منازعات المستثمر ومن هنا نتطرق إلى ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لفصل في منازعات المستثمر الأجنبي قانون 22-18 (المطلب الأول)، والطرق البديلة لتسوية المنازعات المستثمر الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لفصل في منازعات المستثمر الأجنبي قانون 22-18

يمثل القضاء الوطني الأداة الرئيسية لحل مختلف النزاعات حيث يلعب دورا كبيرا في حل النزاعات القائمة بين الأفراد أيا كانت طبيعة مراكزهم القانونية نظرا لما له من سلطة دستورية جعلت منه الحكم في النزاعات المعروضة عليه.[1]

إن منازعات الاستثمار الأجنبي تعتبر من المنازعات التي يتصدى لها القضاء الوطني ويكون ذلك بالاعتماد على مجموعة من الآليات والوسائل القانونية.[2]

حيث يعتبر خضوع منازعات الاستثمار الأجنبي إلى القضاء الداخلي للدولة مبدأ عام معترف به دوليا وداخليا تجسده مختلف القوانين في مختلف الدول ويرجع السبب في ذلك إلى تكريس فكرة السيادة الوطنية والمحافظة على الموارد الوطنية.[3]

[1] بولقرارة زايد، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص 5.

[2] بولقرارة زايد، السابق ذكره ، ص 26.

[3] أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية في تسوية منازعات قانون الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص – فرع قانون اقتصادي، جامعة جيلالي سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 8.

سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص القضاء الوطني لحل المنازعات الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، ضوابط القضاء الجزائري حسب القانون الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي

تتمتع الجهات القضائية المختصة باختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالمستثمر الأجنبي الذي يرتبط بالدولة الجزائرية.

فالأصل أن قضاء الدولة هو المختص بالنظر في جميع النزاعات المعروضة أمامه والمتعلقة بجميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين أم أجانب وذلك طبقا لمبدأ إقليمية القوانين والذي أصبح من المبادئ المستقرة وبالتالي تعتبر الهيئات القضائية هي المختصة بنزاعات عقود الاستثمار التي تقع على إقليمها تطبيقا لمبدأ السيادة.[1]

إن اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ أو تسيير عقود الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة لم يتوقف فقط على الأنظمة

[1] ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، ص 301.

القانونية الداخلية فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع المتعدد الأطراف أكدت على ذلك.[1]

لقد أسس المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من القانون رقم 22–18 لمسألة فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار كاختصاص أصيل للقضاء الوطني والذي مرده من باب أولى الطابع السيادي للدولة على نحو يضمن استقلالية السلطة القضائية فطرفي العلاقة القضائية والمدرجة في نص المادة 12 من القانون 22–18 هما بالضرورة الدولة من جهة، والمستثمر الأجنبي من جهة ثانية.[2]

حيث تنص المادة 12 من القانون 22–18 على:« زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات الجزائرية في المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم».[3]

[1] فتيشي شمامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 2، جامعة الجزائر، ص 337.

[2] مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار – التسوية القضائية والتحكيم، مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، العدد 01، المجلد09، سنة 2023، ص 310.

[3] المادة 12 من القانون 22–18 القانون السابق ذكره.

يتضح من هذا النص أن المشرع قد أشار إلى نوعين من الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة وذلك انطلاقا من تحديد الشخص المتسبب في الخلاف وهو إما الدولة وإما المستثمر.

بالنسبة للنزاعات الناشئة بسبب المستثمر قد تنشأ بسبب عدم قيامه بالتزاماته التي تضمنها عقد الاستثمار أو الالتزامات التي تضمنها القانون حيث عرف بعض الفقهاء العقود الدولية للاستثمار بأنها تلك العقود التي تبرم بين طرف وطني (الدولة أو أحد الأشخاص العامة) وطرف أجنبي حيث يتعهد بمقتضاه الطرف الأجنبي بتشييد مشروع ما كأعمال البناء أو أشغال الهندسة المدنية أو التشييدات الصناعية الأخرى وما يلحق بها من أعمال مثل تصميم المشروع وتوريد التكنولوجيا في مقابل أجر يتعهد به الطرف الوطني وقد يتمثل الأجر في حصة مشروع مشترك يتقاسم الأطراف تكاليفه وتوزع بينهم أرباحه وخسائره.[1]

وبالتالي النزاعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي بسبب المستثمر تكون في تفسير العقد ومن هنا يمكن للدولة اللجوء إلى القضاء كمدعي من أجل الفصل في النزاع الناشئ أما بالنسبة للنزاعات الناشئة بسبب تدخل الدولة فهذه الأخيرة قد تخل بالتزاماتها تجاه المستثمر المتعاقد وبذلك يمكن له المطالبة بإحلال جزاءات مدنية على الدولة المتعاقدة باعتبارها قد أخلت بالتزاماتها وهنا نكون أمام دعوى العقود الإدارية.[2]

[1] سردو محمد، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسة القانونية، جامعة يحي فارس، المدية المجلد 08، العدد 02، جوان 2023، ص 780.

[2] مقرين يوسف، السابق ذكره ، ص 781.

كما أن العقد الإداري يخول للدولة في بعض الأحيان من أجل إجراءات عقابية بسبب إخلال المتعاقد بالتزاماته أو بسبب القوة القاهر أو المصلحة العامة وهنا ينشأ الخلاف بشأن العقد بسبب تدخل الدولة.[1]

إن الاستثمارات الأجنبية لا تكون دائما في شكل عقود إدارية دولية وإنما تكون في شكل مشروعات يجسدها المستثمر في الدولة المضيفة وفي إطار قوانينها وباعتبار الدولة صاحبة السلطة والسيادة على إقليمها يمكن أن تصدر قرارات إدارية تؤدي إلى الإضرار بالمستثمر، ويمكن ذكر بعض القرارات التي تتخذها الدولة والتي تؤدي إلى الإضرار بالمستثمر كأن تمنعه من الاستفادة من الامتيازات والحوافز التي تمنحها له قوانين الاستثمار كما يمكن للدولة أن تصدر قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية فيرى المستثمر أن هذا القرار تعسفي أو أن التعويض الممنوح غير منصف وغير عادل وقد يكون القرار الذي أصدرته الدولة يهدف إلى منع المستثمر من تحويل الأرباح والأموال إلى الخارج.

قد تقوم الدولة بإصدار نصوص قانونية تضيف التزامات على عاتق المستثمر فيرى المستثمر أن الدولة قد أخلت بمبدأ الاستقرار التشريعي، وقد يثور النزاع بشأن تكوين المراكز القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق إن الأمثلة السابقة هي عبارة عن قرارات إدارية صدرت من الدولة وأدت إلى إحداث ضرر بالمستثمر عليه فإن الخلاف الناشئ كان بسبب القرار الذي اتخذته الدولة ومن هنا فإن الدعوى الناشئة عن هذا الخلاف هي دعوى إلغاء

[1] سردو محمد، نفس المرجع ، ص 781.

قرار إداري أو دعوى فحص مشروعية القرار الإداري أو دعوى تفسيرية، كما يمكن أن تكون دعوى القضاء الكامل إذ أن المستثمر يهدف إلى طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب القرار المشروع الذي اتخذته الدولة.[1]

ولقد بقي قانون الاستثمار الجزائري يحافظ رغم التعديلات على خيار اللجوء إلى القضاء الجزائري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل ومظهر من مظاهر سيادة الدولة فالدولة تبسط رقابتها على الأشخاص والأموال داخل إقليمها تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية الذي يقتضي إخضاع منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تتم مباشرتها على إقليم الدولة إلى السلطة القضائية لاسيما أن ممارسة هذه الأخيرة يعد من أحد أبرز مظاهر مبدأ السيادة الإقليمية غير أن التطبيق على أرض الواقع يثبت عكس ذلك فهذا الخيار بالرغم من النص عليه كخيار أول إلا أنه غالبا ما يكون مستبعدا عند نشوب النزاع.[2]

تخضع منازعات الاستثمار الأجنبي لنفس الشروط الشكلية والموضوعة المتعارف عليها في إجراءات التقاضي خاصة ما تعلق بصفة التقاضي والمصلحة وكذا عريضة افتتاح الدعوى وشروطها الشكلية فضلا عن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي وإجراءات سير

[1] سردو محمود، المرجع السابق ، ص ص 781– 782.

[2] شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 19–09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02، ص 88.

الدعوى أمام هيئة الحكم وبداهة فإن الحكم الفاصل في الموضوع الصادر عن هذه الأخيرة يخضع لنفس إجراءات التنفيذ بعد استنفاذ طرق الطعن المحددة لهذه الدعاوى.[1]

الفرع الثاني: ضوابط القضاء الوطني حسب قانون الاستثمار

تسعى الدول جاهدة وخاصة النامية منها إلى جلب الاستثمار لما له من عوائد على الاقتصاد الوطني وبالمقابل يسعى المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في الأصول التي توفر بيئة مناخية ملائمة تساعده على تحقيق الأرباح ولهذا تحاول الدول جاهدة لتسهيل الإجراءات من خلال قوانينها الداخلية والاتفاقيات الدولية وتكريس الضمانات القضائية لحماية المستثمر وتشجيعه على الاستثمار.[2]

إلا أنه ومن خلال تسليط الضوء على الممارسات الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار يمكن القول أن خيار اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة أصبح مستبعدا وهذا بسبب مخاوف المستثمر الأجنبي من المثول أمام القضاء الوطني لعدة أسباب تتميز أهمها في:[3]

- الاختلاف في المراكز القانونية لأطراف النزاع، فالمنازعات المتعلقة بالاستثمار تنشب بين طرف حكومي (الدولة أو إحدى وكالاتها)، ومستثمر أجنبي (شخص طبيعي أو معنوي)،

[1] حويلي سلوى، رايس أمينة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 210.

[2] فتيسي شمامة، المرجع السابق ، ص 332.

[3] شتوح عمر، المرجع السابق ، ص 88.

لذا قد يرى المستثمر الأجنبي أنه لا يمكن أن يتساوى مع الدولة المضيفة أمام محاكمها للأسباب التالية:

- إن القاضي الوطني رغم حياده المطلوب غالبا ما يكون متأثرا بالتيارات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة في دولته.
- ينظر المستثمر الأجنبي إلى القاضي الوطني أنه تعوزه الموضوعية الكافية فيغلب المصالح الوطنية والقومية عند فصله في النزاع.
- القاضي الوطني ملزم بتطبيق أحكام تشريعه الوطني وهذه الأحكام قد تكون هي محل شكواه.
- إن الامتثال أمام القضاء مع الدولة ينظر إليه من طرف المستثمر على أن الدولة ستكون خصما وحكما في نفس الوقت.
- تجنب إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة المضيفة نظرا لبطء إجراءات سير الدعاوي وتعقيدها من وجهة نظر المستثمر الأجنبي وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أضراره وخسائره من جهة ومن جهة ثانية ضياع الوقت الذي قد ينجم عنه تكبد أضرار يصعب تداركها.
- تذرع المستثمر الأجنبي بجهله لقانون الدولة المضيفة، تخوف المستثمر الأجنبي من صعوبة أو استحالة التنفيذ الجبري على المؤسسات العمومية.
- تخوف المستثمر الأجنبي من اصطدام منازعاته بقاعدة «الأعمال السيادية».

- نظرة المستثمرين الأجانب على غرار دولهم (فأغلبهم من الدول المصنعة) إلى قضاء الدول المضيفة للاستثمار على أنه تعوزهم الخبرة الكافية لتسوية المنازعات المتعلقة باستثماراتهم لاسيما إذا تعلقت هذه الأخيرة بعقود استغلال الثروات الطبيعية ونقل التكنولوجيا...الخ. فضلا عما تقدم فان الجزائر حتى وان تمسكت باختصاص قضائها الوطني بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلا أنه باعتبارها منضمة إلى اتفاقية واشنطن 1965 المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار[1] يجعلها تصطدم بنص المادة 26 من هذه الاتفاقية لذا فخيار اللجوء إلى القاضي الوطني أضحى مستبعدا حتى ولو نص عله قانون الاستثمار كأصل وتم إدراجه في عقود الاستثمار والاتفاقيات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار كأول الخيارات.[2]

إن لجوء المستثمر الأجنبي إلى قضاء الدولة لا يقتصر على المنازعات التي تنشب ضد المتعاملين الخواص (شخص طبيعي أو معنوي) فقد يكون المتعامل شخصا معنويا متمثلا في شركة وطنية تابعة للدولة أما النزاعات التي تنشب بين وبخصوص نظرة المستثمر الأجنبي إلى أن القضاء الوطني يعوزه الاستقلال والحياد تبدو مبالغا فيها فلطالما أنصف القضاء الوطني الأجانب ضد شركات وطنية، أما الحديث عن ضرورة الخبرة الكافية للفصل في منازعات الاستثمار فالقاضي الوطني مخول له انتداب الخبراء في شتى المجالات وعليه

[1] إتفاقية وشنطن 1965 متعلقة بمركز إنشاء الدولي لتصفية المنازعات متعلقة باستثمار والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 وبموجبها تأسس المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار معروف باسم ICSID.

[2] المادة 26 من إتفاقية وشنطن 1965.

فإن الأفكار المروج لها من طرف المستثمرين الأجانب لا تتفق مع نزاهة وحياد القضاء الوطني في العديد من الدول النامية لاسيما الدول العربية والجزائر خاصة.

إلا أنه وفي المقابل لا يمكن غض الطرف عن خصوصية المنازعات الاستثمارات الأجـنبية سواء من حيث أطرافها (دولة ورعية دولة أخرى) أو من حيث الطبيعـة الفنيـة والاقتصادية التي تمتاز بها هذه المنازعات والتي لا تتوافق معها إجراءات القضاء الوطني فالإشكال لا يتمثل في مدى حياد ونزاهة القاضي الوطني فحسب بل تطرحه الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار.[1]

ومن المخاوف كذلك التي جعلت المستثمر الأجنبي يرفض اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية هو عدم الرضا بسبب الصعوبات التي قد يواجهها عند اللّجوء إليه وتخوفه من أن موقف قضاء محاكم الدولة لن يكون حياديا بشكل كامل نحو هذا النزاع.[2]

المطلب الثاني: الطرق البديلة لتسوية المنازعات المستثمر الأجنبي

مع تزايد الاستثمارات الأجنبية برزت الحاجة إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات تتسم بالمرونة والسرعة بعيدا عن تعقيدات القضاء التقليدي وتتنوع هذه الآليات بين المصالحة والوساطة القائمتين على الحوار للوصول إلى حلول توافقية غير ملزمة تحافظ على استمرار

[1] شتوح عمر، المرجع السابق ، ص 88.

[2] بوسته جمال، سلامي ميلود، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مقال جامعة باتنة 1: العدد الخامس، مارس 2017، ص148.

العلاقة بين الأطراف وبين التحكيم وهو الآلية الأكثر رسوخا والتي تمنح حلا نهائيا وملزما يصدر عن محكمين مستقلي.

من هذا المنطلق سنتطرق إلى المصالحة والوساطة (الفرع الأول)، التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية منازعات المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصلحة والوساطة

من الوسائل البديلة لحل منازعات للاستثمار المصالحة والوساطة وهما عبارة عن مرحلة متقدمة من التفاوض إذ تتم بالاستعانة بطرف ثالث يعمل على تسهيل الوصول لحلول وسطى ترضي الأطراف المتنازعة ومن هنا سنتطرق إلى مفهوم المصالحة والوساطة في منازعات والاستثمار (أولا)، شروط الوساطة والمصالحة (ثانيا)، إجراءات المصالحة والوساطة (ثالثا).

أولا: مفهوم المصالحة والوساطة في منازعات والاستثمار

تعرف المصالحة على أنها إنهاء للخصومة وعرفه المشرع بمصطلح الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري أما في قانون الإجراءات المدنية الإدارية نصت المواد 990 إلى 993 منه على الصلح.

تعد المصالحة من الطرق الودية في حل منازعات الاستثمار إذ تعتمد على تدخل طرف ثالث وتنحصر مهمته في سماع الاطراق وتحليل وجهات نظرهم وأخيرا اقتراح حل للنزاع القائم وأصبح استخدام الصلح كطريقة الزامية لفض النزاعات التجارية حتى ولو لم

يقبل أطراف النزاع ذلك ويعتبر شرط الصلح من الشروط الأساسية لرفع الدعوى والا ترفض شكلا لعدم اجراء الصلح وهذا ما جاء في نص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.[1]

أما الوساطة فهي الحل البديل الذي لا يفصل فيه الوسيط النزاع كما يفعل القاضي أو المحكم ولكنه مهمته البحث عن الحلول بالطرق الودية فتسمح الوساطة للأطراف المشاركة في اعداد صيغة اتفاقهم لأنه لا يصاغ الا باتفاقهم ولا يمكن للوسيط فرض الحل الذي يراه مناسبا على الأطراف المتنازعة إذ لم يقوموا بالاتفاق عليه ويمكن أن تكون الوساطة تمتد إلى كل النزاع أو جزء منه فقط ولا يترتب عنها تخلي القاضي عن القضية.[2]

ثانيا: شروط الوساطة والمصالحة

إسناد الوساطة إلى شخص الوسيط لا يكون عبثا وإنما لابد من أن يحوز هذا الأخير على شروط معينة يتصف بها والمشرع الجزائري ولضمان أن تكون الوساطة جدية ومحققة لدورها قد كفل الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير حيث اشترط طبقا لذلك أن يكون الوسيط شخص طبيعي حسن السلوك والاستقامة وذلك بأن لا يكون ذا سبق بتعرضه لعقوبة نتيجة جريمة مرتكبة من قبله مخلة بالشرف غير ممنوع من حقوقه المدنية وأن يكون مؤهلا

[1] أنظر المادة 534 من المرسوم رقم 22– مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1443 هـ 17 يوليو سنة 2022 م.

[2] أنظر المادة 994 الى المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، القانون السابق ذكره.

للنظر في المنازعة وأن يتم ممارستها بكل حياد واستقلالية، وأن يلتزم السرية في أداء مهمته هذا فيما يخص الوسيط.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المصالحة باعتبارها أحد الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار فهو يعد إجراء يسعى لتسوية النزاع وحله حيث يجب توفر مقومات أساسية لقيام الصلح بين أطراف العلاقة الاستثمارية وطبقا للمادة 459 من القانون المدني[2] فإن للمصالحة ثلاث مقومات وهي وجود نزاع قائم أو محتمل توفر نية حسم النزاع وتنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه.

1–وجود نزاع قائم أو محتمل

يتعذر إبرام عقد المصالحة في حالو عدم وجود نزاع بين المستثمر والدولة المضيفة له ومنه يشترط في المصالحة وجود نزاع جدي سواء كان قائما أو محتمل الوقوع مستقبلا ليتم إجراءه حيث تصدر المصالحة بالإرادة المشتركة لأطراف النزاع فوجود نزاع بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار يعتبر أول عنصر من مقومات المصالحة.

أ–النزاع القائم

تعتبر المصالحة قضائيا في حالة إذا كان النزاع مطروحا أمام القضاء وتم انهائه بالمصالحة ولكن يشترط فيها عدم صدور حكم نهائي في النزاع وإلا انتهى هذا النزاع بالحكم

[1] حددت الشروط الخاصة بالوسيط المادة 998 وكذا المادة 1005 من القانون 08–09، القانون السابق ذكره.

[2] المادة 459 من الأمر 75–85 القانون السابق ذكره.

وليس بالمصالحة وهي المصالحة التي سمح بها المشرع في جميع مراحل الدعوى والذي يتجسد ميدانيا بمحضر المصالحة الذي يكون في رتبة السند التنفيذي[1].

في حالة صدور حكم نهائي يمكن للمستثمر والدولة المضيفة له إجراء المصالحة في نزاع القائم بينهم بشرط أن يكون الحكم قابلا للطعن فيه سواء بالاستئناف أو النقض أو إعادة النظر ويجوز التصالح بين المستثمر والدولة المضيفة له وهذا يكون بتنازل المحكوم عليه من بينهم عن الطعن في الحكم بمقابل.

ب–النزاع المحتمل

لا يشترط أن يكون النزاع موجود في الحال وإنما يكفي أن يكون محتمل الوقوع مستقبلا ومنه يكون النزاع غير مطروح أمام القضاء وفي هذه الحالة يعد بمثابة مصالحة غير قضائية أبرم من أجل توقي وتجنب النزاع[2].

كما يكمن الفرق بين المصالحة القضائية والمصالحة التي جاء بها القانون المني حول وجوب توفر شرط التنازل المتبادل لأنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشترط في المصالحة القضائية التنازل المتبادل عن الحقوق وبالتالي فهي أكثر اتساعا من المصالحة الواردة في القانون المدني.

[1]شريف ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمي، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، ص 101.

[2]المادة 459 من الأمر 75–58، القانون السابق ذكره.

2–وجود نية لحسم النزاع

يستوجب أن يكون هدف من اللجوء إلى المصالحة من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار هو نية الفصل النزاع القائم بينهم حيث تعتبر هذه النية عنصر أساسي لانعقاد المصالحة فتتجه إرادة الأطراف للفصل في النزاع المثار سواء كان قائما وذلك يكون بإنهائه أو محتمل الوقوع مستقبلا ويكون ذلك بتجنبه.

ليس من الضروري أن يفصل النزاع في جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين فقد تكون المصالحة في بعض المسائل المتنازع فيها أي يرد المصالحة على جزء معين من النزاع فيفصل فيه ويحال الباقي للمحكمة لتتولى هي النظر والفصل في النزاع المتبقي[1].

3–تنازل كل طرف عن جزء من حقه

بما أن المصالحة تعتبر عقد رضائي فإنه يتضمن التنازل عن الحقوق فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء من حقه فلا يكون ذلك العقد صلحا وهذا يعني أن يتخلى طرفي النزاع المتعلق بالاستثمار عن جزء كن حقوقه على وجه التبادل حيث أنه لا يجوز أن يتنازل طرف عن كل ادعاءاته مقابل أن لا يتنازل الطرف الآخر عن شيء من ادعاءاته فلا تعتبر هذه مصالحة فتعد هذه تسليم بحق الخصم، فلا يشترط أن يكون التنازل متساوي بين

[1] بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، بالمدية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 4.

المستثمر والدولة المتعاقدة فيجوز أن يتنازل طرف عن جزء كبير من حقه بينما الطرف الآخر يتنازل عن جزء صغير من حقه فيعد هذا مصالحة[1].

تجدر الإشارة إلى أن آلية المصالحة تشترط اللجوء إليها توفر ثلاث مقومات من خلال ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني المعدل والمتمم وهي وجود نزاع قائم أو محتمل وقوع مستقبل وتوفر نية لحسم النزاع وأن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه كما تحال منازعات الاستثمار المثارة للمصالحة إلا بوجود اتفاقية ثنائية متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة.

ثالثا: إجراءات المصالحة والوساطة

أما بخصوص الطرفين فتكون إجراءات الوساطة بعد عرضها من قبل القاضي على الطرفين [2]وبموجب رضا الطرفين بإجراء الوساطة يقوم القاضي باختيار الوسيط وفقا للشروط المحددة فيه قانونا ليقوم بمحاولة التوفيق بين وجهة نظر الطرفين للوصول بذلك إلى حل للنزاع ويكون هذا خلال مدة لا تتجاوز 03 أشهر وإن رأى الوسيط المدة غير كافية فله طلب تجديد هذه المدة لمرة واحدة ينتهي عمل الوسيط بعد إتمام كافة إجراءاته المنصوص

[1] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 24–25.

[2] يلتزم القاضي طبقا للمادة 994 من القانون 08–09، بإجراء الوساطة في الجميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما يمس بالنظام العام.

عليا قانونا حيث ينتهي ذلك إما باتفاق الأطراف أو عدم اتفاقهما على إجراء الوساطة يخطر الوسيط القاضي كتابيا.

في حالة اتفاقهما يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقع عليه الخصوم ثم يرجع القضية إلى القاضي ليصادق القاضي أيضا على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن وبعد هذا المحضر سندا تنفيذيا.[1]

كما تجدر إشارة إن لجوء الطرفين المتنازعين إلى المصالحة لحل النزاع يكون برضا الطرفين إن لجوء الطرفين المتنازعين إلى المصالحة لحل النزاع بينهما يكون برضا الطرفين، وبالتالي فإجراء الصلح يكون تلقائيا كما وقد يكون بتدخل من القاضي ويختار بذلك القاضي المكان والوقت الأنسب الإجراء محاولة الصلح وفي حالة قبول الطرفين لإجراء الصلح من قبل القاضي يثبت صلح الطرفين في محضر يوقع عليه الخصوم وكذا القاضي وأمين الضبط ويصبح بموجب ذلك سندا تنفيذيا بمجرد إبداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية،[2] أما في حالة رفض الصلح من قبل الطرفين المعروض عليهما من قبل القاضي فيرفع الطرفين الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي كألية لتسوية المنازعات المستثمر الأجنبي

[1] المواد 996، 1003، 1004، من القانون 08-09 المعدل والمتمم، القانون السابق ذكره.

[2] لوط صافية، سويلم فضيلة، آليات تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، المجلة الجزائرية للحقوق وعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ومخبر القانون في خدمة سياسات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة-الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، مجلد 09، العدد02، 2024، ص 474-491.

إذا كانت الوساطة والمصالحة تعتمدان على الرغبة الخالصة للأطراف في الوصول إلى حلول غير ملزمة فإن التحكيم التجاري الدولي يمثل القضاء الخاص الذي يلجأ إليه المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للحصول على حكم حاسم نهائي وواجب النفاد وقد أصبح التحكيم في العصر الحديث «الضمانة القانونية الأولى» للاستثمارات الأجنبية نظرا لما يوفره من حياد واستقلالية بعيدا عن المحاكم الوطنية للدولة المضيفة التي قد يخشى المستثمر عدم حيادها أو بطء إجراءاتها، وللإحاطة بالدور المحوري لهذه الآلية يقتضي الأمر أولا ضبط مفهوم التحكيم التجاري الدولي من خلال بيان تعريفه القانوني وتحديد الطبيعة الخاصة التي يكتسيها في منازعات الاستثمار الأجنبي وتوضيح خصائصه المقومات التي جعلت منه الخيار المفضل للمستثمرين والدول على حد سواء ومن هنا سنتطرق مفهوم التحكيم التجاري الدولي في حل المنازعات (أولا)، أهمية التحكيم في المنازعات الاستثمارية (ثانيا)، مزايا التحكيم التجاري الدولي في حل المنازعات المستثمر الأجنبي (ثالثا).

أولا: مفهوم التحكيم التجاري الدولي في حل المنازعات

يقصد بالتحكيم في المجال القانوني اتفاق أطراف علاقة قانونية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي تثور بينهم بالفعل أو يحتمل حدوثها وهذا عن طريق اشخاص يتم اختيارهم كمحكمين إذ يمكن أن يتولى الأطراف تحديد المحكمين أو على الأقل أن يحتوي الاتفاق على كيفية اختيارهم أو يعهدوا لهيئة من الهيئات

أو مركز من المراكز الخاصة بالتحكيم إذ تتولى تنظيم عملية التحكيم وفق للقواعد واللوائح الخاصة بهذه الأخيرة.[1]

بما أن نظام التحكيم يساهم في تدفق الاستثمارات الأجنبية والتوسيع في حجم المبادلات التجارية فقضى المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء إلى هذا النظام في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وهذا في نص المادة 12 منه واحال احكامه وشروطه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وهذا في المواد من المادة 1007 إلى المادة1061.[2]

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التحكيم التجاري الدولي بل ترك ذلك للفقه واكتفى فقط بوضع معيار اقتصادي لتحديد دولية التحكيم وهذا ما جاء في نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية المعدل المتمم.[3]

تجدر الإشارة إلى أن عقود الاستثمار التي تجمع ما بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذا تتوقف فاعلية هذا التوجه إلى تبني الاستثمار الطويل الأمد والتنظيم الدائم المستمر وفي هذا الصدد ضمن المشرع

[1] ناصر عبد الرحيم نمر العلي، دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2017، ص 47.

[2] فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق ص 1269

[3] أنظر المواد من المادة 1007 إلى المادة 1061 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، القانون السابق ذكره.

الجزائري ضمن قانون الاستثمار رقم 22–18 إمكانية اللجوء إلى التحكيم بموجب عقود الاستثمار.

لقد برز التحكيم كوسيلة هي من أفضل الوسائل في تسوية منازعات الاستثمار لكونه يمكن أطراف النزاع من تسوية منازعاتهم الاستثمارية عن طريق محكمين يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية الأمر الذي يؤهلهم للفصل في هذا النوع من المنازعات بطريقة فاعلة كما أن التحكيم لا يتقيد بإجراءات ومواعيد معينة حيث يكون للأطراف دائما حرية تحديد مكان التحكيم وزمانه بالإضافة إلى إمكانية تحديد النزاع موضوع التحكيم مع اختيار القواعد الموضوعية والاجرائية الواجبة التطبيق استجابة لطبيعة النزاع، كما أن استجابة التحكيم لتسوية الخلاف بأقل من العلانية في الخصومة يعطي جوا من الصفاء المنشود بين المتنازعين بعيدا عما يمكن أن يتسبب به رفع النزاع إلى القضاء العادي مما يعمل على الحفاظ على سمعة المتنازعين واسرار تعاملاتهم كوسيلة لاستئناف علاقاتهم في المستقبل[1]

ثانيا: أهمية التحكيم في المنازعات الاستثمارية

إن التأسيس القانوني لتحكيم الاستثمار بموجب المادة12 من القانون رقم 22–18 تزامن ومرحلة الإصلاح الاقتصادي في مرحلة بناء الجزائر الجديدة وهذا ما جعل المشرع

[1]مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار –التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، المجلد 9، العدد 1، 4 أفريل 2023، ص 315.

الجزائري يولي اهتماما خاصا بتحكيم [1]الاستثمار وتبرز الخصوصية من خلال المادة 12 عندما وظفت عبارات " مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"، مما يعكس حرص المشرع الجزائري على جلب المتعامل الأجنبي، وبعث ضمانات تشريعية خارج حدود التسوية القضائية والتي تبقى الشغل الشاغل للمستثمر الأجنبي[2]. الثابت من هذه العلاقة أن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين لذلك يتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي حتى يشعر بالثقة والأمان ولا يمكن ذلك إلا بتوفير الضمانات التي القانونية التي تحمي حقوقه وتصونها من الصباع، لذلك يعد الأخذ بنظام تحكيم الاستثمار كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي من أحسن الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار.

من خلال ما سبقت الإشارة إليه يمكننا عرض خصوصية تحكيم الاستثمار كأداة لتمام العملية الاستثمارية وجذب المتعامل الأجنبي وفق ما يلي[3]:

[1] المادة 12 من القانون 22–18، القانون السابق ذكره.

[2] المادة 8 من القانون 22–18، القانون نفسه.

[3]مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22–18 المتعلق بالاستثمار– التسوية القضائية والتحكيم الاستثمار أنموذجا، المرجع السابق ، ص 309.

المرونة والسرعة في الإجراءات تقوم العملية الاستثمارية على سرعة الإجراءات ومن ثم وجد التحكيم أصلا من أجل تجنب الإجراءات والأعراف القضائية لفض موضوع النزاع يؤسس حكم التحكيم الحجية الشيء المقضي فيه مع مراعاة أن الطعن لا يوقف التنفيذ، سرية والتخصص التحكيم، الذي من شأنه حماية عقود استثماره حياد وعدالة التحكيم وعدم خضوعه لأي جهة رسمية، فضلا عن عدم خضوعه لأي قانون غير الذي يختاره المحتكمين اهتمام المستثمر الأجنبي بالتحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار حيث يقوم التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة بمعنى أن اللجوء إليه يتم باختيار طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار توفير قدر من الحماية لتأمين الاستثمارات الأجنبية فرأس المال يحتاج إلى الأمان والمستثمر قلق ويحتاج إلى طمأنته فتشجيع الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى ضمانات ذلك أن عقود الاستثمار الدولية غالبا ما تربط دولة معينة بمستثمر أجنبي لا يثق في قضاء الدولة المتعاقدة.

ثالثا: مزايا التحكيم التجاري الدولي في حل المنازعات المستثمر الأجنبي

تتسم عقود الاستثمار بطبيعة خاصة تنشئ موازاة مع طبيعة أطراف هذه العقود، والتي تتمثل في غالب الأحيان في الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي أو مجموعة من المستثمرين الأجانب من الجهة المقابلة، كلاهما تربطهم عملية عقدية تتمثل في عقد الاستثمار الدولي ويصبح الطرف الأول أي الدولة تدعى بالمضيفة للاستثمار أما الطرف الثاني فيدعى

بالمستثمر المتعاقد مع الدولة وتدخل في هذه التركيبة الخاصة بالاستثمار الأجنبي موضوع عقد الاستثمار الذي هو يمثل محل العقد، ويكون في غالب الأحيان ينصب حول مشروع ضخم يستغرق عدة سنوات لتنفيذه ويكلف مئات الملايين من الدولارات وتتشابك العلاقات الناشئة عنه ويتطلب خبرات فنية عالية ومع تلك الخصوصية فإن التحكيم بما يتمتع به من مزايا يمثل القضاء الطبيعي لفض النزاعات هذه العقود.[1]

1. السرعة في الإجراءات.

تتميز إجراءات التحكيم ببساطتها تكون للأطراف في النزاع كامل الحرية بتحديد تلك الإجراءات وبذلك تتحقق السرعة في إصدار قرار التحكيم تلك السرعة التي لا تتوفر عادة في النظم القضائية التقليدية المقيدة ببعض النصوص القانونية التي تعيق الفصل السريع في النزاع وهذه الميزة مهمة في الفصل في نزاعات عقود الاستثمار، كذلك تبقى استثمارات ومبالغ نقدية كبيرة مجمدة في انتظار صدور حكم القضاء ما ينتج عنه خسارة محققة نتيجة تعطيل تلك المبالغ إلى حين الفصل فالعدالة السريعة التي يقدمها التحكيم ترجع إلى عاملين:

العامل الأول: وهو الذي يتمثل في التزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في أجال يحددها الأطراف كأصل عام فقوانين التحكيم ولوائحه ومواثيقه عادة ما تحدد أجال

[1] عكاشة خالد أحمد، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 168

دقيقة للمحكم لإصدار قراره مع إمكانية الأطراف بتعديلها عند اتفاقهم على التحكيم فيفقد بهذا المحكم صفته عند انتهائها[1].

العامل الثاني: فإنه يتعلق بأن التحكيم نظام للتقاضي في درجة واحدة فالحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه هو غير قابل للطعن مع إمكانية رفع دعوى البطلان بشأنه للأسباب الواردة على سبيل الحصر في القانون مع مراعاة أن الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام وبجانب سرعة الإجراءات التحكيم مقارنة بالإجراءات القضائية المعتادة فإن اختيار المحكمين والمختصين في مجال الاستثمار يمنحهم تلك القدرة الكبيرة على فهمهم المشاكل المعروضة عليهم وإيجاد أفضل الحلول لها فالتحكيم هو الأقدر على تطبيق الأحكام الموضوعية التي تحكم العلاقات المطروحة نظرا لطبيعتها الدولية.[2]

باعتبار أن العلاقات التجارية تحتاج إلى السرعة والائتمان فتعد السرعة من أهم العوامل المهمة في المجال الاقتصادي بشكل عام وفي المجال الاستثمار بشكل خاص فالأموال المستثمرة تبقى معرضة باستمرار للأخطار ولعلى أهمها التقلبات التي تتعرض لها أسعار المواد في الأسواق العالمية وتزداد أهمية هذه السرعة عند نشوب نزاع بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار خاصة من جانب المستثمر، ومن مزايا التحكيم تعد بساطة

[1] عكاشة خالد أحمد، المرجع السابق ، ص166.

[2] عكاشة خالد أحمد، المرجع السابق ، ص 167.

الإجراءات[1] من أهم العوامل التي تساعد هيئة التحكيم في التمتع بنوع من الاستقلالية فكونها لا تتقيد بعدد كبير من الإجراءات وأجال المحكم تكون محدودة ما بين ثلاث أشهر كحد أدنى إلى ستة أشهر كحد أقصى وهذا بخلاف القاضي الذي لا يتقيد بمهلة أو مدة محددة.[2]

كما يعد التحكيم قضاء خاص متحرر من الإجراءات القضائية التي تباشرها محاكم القضاء العادي فلهيئة التحكيم أن تتخذ الإجراءات الضرورية للإسراع في الفصل في النزاع المعروض أمامها مع اعتمادها على إرادة الأطراف وكذا استعمال أسلوب منهجي في التعامل مع الوثائق المقدمة من أطراف النزاع التي تبقى مسؤولية في تحديد مسألة الوقت والتحكم فيه باعتبار أن كل تأخير ينجم عنه خسائر وخيمة لأن رأس المال لا يحبذ الانتظار وهو الهدف الأساسي المنتظر من التحكيم في منازعة الاستثمار.[3]

2. السرية في التحكيم

تعد السرية عامل أساسي في اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات باعتبار جلسات التحكيم تسير في غير العلن والأحكام لا تنشر وهذا من المميزات الكبرى للتحكيم فتحفظ الأسرار المرتبطة بالعقد والمقترحات المسجلة، وهذا يتأتى من رغبة أطراف

[1] حرزي لوناس، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 125.

[2] والي ندية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار مدى فعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المرجع نفسه المرجع السابق ، ص 283.

[3] رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011، ص 232.

المنازعة في عدم معرفة موضوعها وأسبابها ودوافعها من الغير الأجانب عنها نظراً لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية أو زعزعة مكانتهم في السوق التجارية[1].

ففي الأصل يرجع قرار نشر أحكام التحكيم من عدمه إلى المحتكمين والمحكمين[2] ولقد اعتبر البعض أن هذه الميزة أي السرية في إجراءات التحكيم رغم إيجابياتها إلا أنها تشكل عقبة في طريق التقدم القانوني في مجال التحكيم وذلك لصعوبة الاطلاع على مضمون الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم وتحليلها، و إن كان صحيحا أن أحكام التحكيم يتم نشرها في العديد من الدوريات المتخصصة في هذا المجال على أن النشر لا يتم رغم إرادة الأطراف والمحكمين علاوة أن عامل السرية لا يتعلق بكل العقود التجارية الدولية ولكن تظل زمام الأمور دائماً في يد الأطراف المتنازعة والمحكمين.[3]

3. حرية الأطراف في ظل التحكيم

فالمرونة التي تميّز التحكيم والتي تمنح للمتنازعين حرية تشـــكيل محكمتهم على النحو المناسب أو باختيار أو باستبعاد المحكم الذي لا يرغبون في تحكيمه كذلك فالتحكيم ينفرد عن القوالب الجامدة، وكذلك اختيار نوعه فقد يكون التحكيم خاصا أو مؤسستيا زيادة على

[1] بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 20.

[2] عكاشة خالد أحمد، المرجع السابق ، ص 168.

[3] رفيقة قصوري، ، المرجع السابق ص 233.

ذلك فيبقى أمام إرادة الأطراف إمكانية اختيار مكان انعقاد التحكيم و زمانه[1] والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاقية التحكيم ثم موضـوع المنازعة محل التحكيم، كما يعطي نظام التحكيم لطرفي النزاع الحرية والفرصـة الكاملة في اختيار قضـاة يتوخون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة اللازمـة للتطرق لموضـــوع النزاع فهذه مجموع حريات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوفرها القضاء العادي في الدولة المضيفة للمتخاصمين.[2]

4. التحكيم قضاء متخصص

فهو يتوفر على أساليب المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لفض منازعات الاستثمار التي تستوجب توافر معارف اقتصادية وفنية حديثة وخبرة ملائمة مع ازدياد رقعة مجالات الاستثمار الأجنبي حيث يكون المحكمون في غالب الأحيان على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية بالفصل في المنازعات المكفولة إليهم فضلا عن تمتعهم غالبا بالخبرة العلمية والعملية في هذا النوع من المنازعات التي يتم اختيارهم للفصل فيها زيادة على إحاطتهم الجيدة بأعراف وعادات العقود محل النزاع.

[1] عكاشة خالد أحمد، المرجع السابق ، ص 169.

[2] بشار محمد الأسعد، المرجع السابق ، ص 20.

زيادة على ذلك ونظرا للطابع الدولي الذي تكتسيه التبادلات التجارة العالمية والمنازعات الناشئة عنها فالإلمام باللغات الأصلية التي بموجبها تتم المعاملات وتبرم العقود عامل أساسي لأنها تتعلق بخصائص تميزها عن هذه المنازعة أو تلك باختلاف أنواع المعاملات الدولية، كذلك بالتمكن من اللغات الأجنبية والمصطلحات القانونية وتلك المتعلقة بالتجارة الدولية وما يتعلق بها من أعراف وعادات أو مصطلحات فكل هذه المواصفات يجب أن تتوفر في الشخص الإطار الذي يتم اختياره كمحكم للفصل في المنازعات.[1]

[1] عكاشة خالد أحمد ، المرجع السابق ، ص168

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر قانون الاستثمار الأداة القانونية التي تعتمد عليها الدولة لجذب الاستثمارات الاجنبية فالجزائر على غرار باقي الدول تسعى جاهدة إلى توفير البيئة المناسبة لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات وهو فعلا ما يحاول المشرع الجزائري تكريسه من خلال قوانين الاستثمار المتتالية التي عرفت عدة مراجعات بهدف تفادي العراقيل التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر باعتبار أن الضمانات التي تضمنتها لم تكن كافية لتحفيز المستثمر الأجنبي لتوظيف أمواله في الجزائر وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خط خطوة مهمة بإصداره القانون 22-18 الذي يعكس توجهات الدولة نحو مواكبة التغيرات الاقتصادية الراهنة .

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج:

- توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عن ذلك إلى المستثمرين غير المقيمين (ترمي هذه القاعدة بشكل أساسي إلى تشجيع الجالية الوطنية المقيمة بالخارج واستقطابها للاستثمار في الجزائر).
- معالجة الملفات الاستثمارية في أجل أقل من شهر وفق معايير دولية في استقطاب الاستثمار ومهما كان مركزه أو مسؤوليته.

- تعزيز دور الرقمنة في تحقيق الأمن القانوني في مجال الاستثمار مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار وذلك من خلال محاربة البيروقراطية وإضفاء الشفافية والنزاهة من خلال المبادئ الجديدة التي جاء بها هذا القانون واستحداث المنصة الرقمية للمستثمر.
- تأكيد المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار وتحديده للشخص المعني بهذه الحرية. وذلك من خلال منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار استقلالية أكبر.
- التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري مرفقة بقائمة السلع والخدمات التي من شأنها الاستفادة من المزايا بعنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.
- إصلاح الجهاز البنكي لما له من علاقة مع مجال الاستثمار، لما له من علاقة مباشرة بمجال الاستثمار، من خلال توفير آليات تمويل ملائمة وتسهيل الإجراءات المصرفية أمام المستثمرين.
- منح دور أكبر للتحفيزات الجبائية لاستقطاب الاستثمارات وذلك من خلال تخفيف الأعباء الجبائية وتوفير حوافز مشجعة للمستثمرين.
- فتح مجال الاستثمار في المعادن الثمينة ولا تبقى حكرا على الدولة وذلك من خلال فتح المجال أمام المستثمرين لاستغلال المعادن الثمينة، بعد أن كانت الدولة تحتكر هذا النشاط.
- إشراك خبراء اقتصاديين عند تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالاستثمار، وذلك لضمان توافق القوانين الاستثمارية مع الواقع الاقتصادي ومتطلبات المستثمرين.

من خلال ما سبق نقدم مجموعة من الاقتراحات:

- رقابة ومتابعة الدولة لمدى تطبيق قانون الاستثمار الجديد في البيئة الاستثمارية.
- تكريس الشفافية في منح المزايا المتعلقة بالاستثمارات وتوجيهها لمن يستحقها من المستثمرين الراغبين في تجسيد مشاريعهم فعلا على أرض الواقع.
- تعزيز دور الرقمنة في تحقيق الأمن القانوني في مجال الاستثمار مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار.
- منح دور أكبر للتحفيزات الجبائية لاستقطاب الاستثمارات.
- إصلاح الجهاز البنكي لما له من علاقة مع مجال الاستثمار.
- فتح مجال الاستثمار في المعادن الثمينة ولا تبقى حكرا على الدولة.
- منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار استقلالية أكبر.
- إشراك خبراء اقتصاديين عند تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ب- الإتفاقيات:

1- اتفاقية واشنطن 1965 متعلقة بمركز إنشاء الدولي لتصفية المنازعات متعلقة باستثمار والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 وبموجبها تأسس المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار معروف باسم ICSID.

2- اتفاقية الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، بين الحكومة الجزائرية وحكومة الدانمارك، الموقعة بالجزائر في 25 أكتوبر 1999، وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و28 أكتوبر 2002 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 ج ر عدد02، الصادر في 07 جانفي 2004.

ج- القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 21 يوليو 2003.

2- الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، ج ر عدد 57 صادرة في 2 سبتمبر 2010.

3- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 2 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 7 غشت 2016 (ملغى)

4- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 27 يوليو 2022 .

5- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 12 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023 .

6- القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الذي يحدد الشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجّه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023 .

7- القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الآخرة عام 1445 الموافق لـ 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة في 12 جمادى الآخرة عام 1445 الموافق لـ 25 ديسمبر 2023.

د- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 اكتوبر 1993. يتعلق بترقية الاستثمار.ج ر عدد 64 صادر في 10اكتوبر 1993 (ملغى).

2- المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2012.

3- المرسوم التنفيذي رقم 12-279 المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 15 جويلية 2012.

4- المرسوم رقم 22-18 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 17 يوليو 2022.

5- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

7- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا

مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

8- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

9- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-222 المؤرخ في 04 محرم عام 1446 الموافق لـ 10 يوليو 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 16 يوليو 2024.

10- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

11- المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

هـ-التعليمات

1- التعليمة رقم 10881-2020 الصادرة عن مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المتعلقة ببرامج التكفل بمناطق الظل).
2- التعليمة رقم 853-2020 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتعلقة بإحصاء مناطق الظل.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

2- خالد أحمد عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

ب- أطروحات الدكتوراه

1- أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية في تسوية منازعات قانون الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

2- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

3- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

4- بحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- قلوح عبد الحكيم، دور تحفيزات الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية الصادرات خارج المحروقات، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

6- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

7- قروي سميرة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017-2018.

8- رحموني عبد الرزاق، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

9- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج- مذكرات الماجستير

1- بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

2- بولقرارة زايد، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.

3- حرزي لوناس، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

5- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

د- المقالات العلمية

1- أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 05، 2021.

2- أسامة بنابي، فاطمة زهرة جندولي، آليات ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 20-18، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مارس 2005.

3- ارزيل الكاهنة، نظرة حول قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.

4- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، 2023.

5- بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017.

6- بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2023.

7- بن صالحية صابر، عمارة حاتم، منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في ظل القانون الجديد 23-17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 12 سبتمبر 2024.

8- بن هلال نذير، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 01، 2018.

9- بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

10- بوسته جمال، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2023.

11- بوسته جمال، سلامي ميلود، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مقال، جامعة باتنة 1، العدد الخامس، مارس 2017.

12- حدوش وردة، بسة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021.

13- حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، المجلد 06، عدد خاص، 2023.

14- حويلي سلوى، رايس أمينة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2023.

15- ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية.

16- رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر: قراءة في مضمون القانون 23-09«، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023.

17- زايري بلقاسم، عبد القادر دربال، تسهيل التجارة وتحديات الإصلاح التجاري في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية، مخبر العولمة والاقتصاد الدولي التطبيقي، 2008.

18- زياني زينب، تحويل رؤوس أموال المستثمر والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021.

19- سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023.

20- سعيد عبد الوهاب، خنوش السعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي: قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 01، 2023.

21- شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم: قراءة في ظل قانون الاستثمار، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02.

22- شريف ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات: محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 07، العدد 02.

23- صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023.

24- عبد الرحيم نمر العلي ناصر، »دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي«، مجلة القانون العقاري.

25- العايبي محمد، كنيوة هيبة، دودي عواطف، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 02، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.

26- فتيشي شمامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة الجزائر.

27- فتيشي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019.

28- فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 10 مارس 2024.

29- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 05، العدد 02.

30- لوط صافية، سويلم فضيلة، آليات تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ومخبر القانون في خدمة سياسات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2024.

31- مازوزي ياسين، الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص ذات الصلة، مجلة المحامي، العدد 38، 2023.

32- محد العشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، 2023.

32- محمد شعبان، الآليات في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023.

33- محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18: من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 15، العدد 03، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جويلية 2023.

34- مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: التسوية القضائية والتحكيم، مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 09، العدد 01، 2023.

5- منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 02، 2005.

د- ملتقيات

1- الكاهنة إزريل، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الاصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010.

المراجع الأجنبية

1-ZOUAIMIA Rachid, la recherche de la securite juridique de linvertissement etranger, RARJ, vol 12, n01, (special) 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
اهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول: الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي	
تمهيد	8
المبحث الأول: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الأنظمة التحفيزية	9
المطلب الأول: شروط الاستفادة من المزايا في إطار الأنظمة التحفيزية	9
الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستفادة من مزايا الاستثمار	10
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستفادة من مزايا الاستثمار	16
المطلب الثاني: أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار	20
الفرع الأول: نظام القطاعات	20
الفرع الثاني: نظام المناطق	22
الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة	26
المبحث الثاني: الضمانات المالية الأخرى الواردة في القانون 22-18 لجذب المستثمر الأجنبي	29
المطلب الأول: ضمانة تحويل رؤوس الأموال وتسهيل التجارة الخارجية	29
الفرع الأول: ضمانة تحويل رؤوس الأموال	29
الفرع الثاني: تسهيل إجراءات التجارة الخارجية	32
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بملكية المستثمر الأجنبي	38
الفرع الأول: ضمانات الملكية المادية للمستثمر الأجنبي	38
الفرع الثاني: ضمانات الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي	44
الفصل الثاني: الضمانات الغير المالية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18	

تمهيد	53
المبحث الأول: تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية واستحداث الأجهزة المشرفة على عملية الاستثمار وفق القانون 22-18	54
المطلب الأول: تسهيل الإجراءات الإدارية لجلب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18	54
الفرع الأول: التسجيل في الاستثمار	55
الفرع الثاني: استحداث المنصة الرقمية	59
الفرع الثالث: اللجنة العليا الوطنية لطعون	62
المطلب الثاني: الأجهزة متابعة للاستثمار المتعلقة بقانون 22-18	67
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار	67
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	75
المبحث الثاني: الضمانات القضائية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18	86
المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لفصل في منازعات المستثمر الأجنبي قانون 22-18	87
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي	88
الفرع الثاني: ضوابط القضاء الوطني حسب قانون الاستثمار	92
المطلب الثاني: الطرق البديلة لتسوية المنازعات المستثمر الأجنبي	96
الفرع الأول: المصالحة والوساطة	98
الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية المنازعات المستثمر الأجنبي	103
خاتمة	116
قائمة المصادر والمراجع	121
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

سعت الجزائر على غرار دول العالم إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية فسنت مجموعة من النصوص القانونية، التي تتضمن في أحكامها تسهيل الإجراءات للمستثمرين، كما تم تضمينها بتحفيزات ضريبية وجبائية، كما أصدرت الدولة الجزائرية ترسانة من النصوص القانونية التي تتضمن تأطيرا للعملية الاستثمارية من بينها قانون 22-18 متعلق بالاستثمار والذي من خلاله تبنت من خلالها المعاملة المرنة للاستثمارات في شقيها الإداري والجبائي، كما قامت باستحداث أجهزة مكلفة بالعملية الاستثمارية لتحقيق تنمية وطنية وتطورا اقتصاديا كبيرين.

الكلمات المفتاحية: الاستثمارات الأجنبية، المستثمرين، تحفيزات، الضريبة، الجبائية.

Abstract:

Algeria, like other countries of the world, sought to encourage foreign investments, so it enacted a set of legal texts, the provisions of which include facilitating procedures for investors, and included tax and fiscal incentives. The Algerian state also issued an arsenal of legal texts that include a framework for the investment process, including Law 22-18 related to investment, through which it adopted flexible treatment of investments in both its administrative and fiscal aspects. It also created agencies in charge of the investment process to achieve national development and economic development They are big.

Keywords: foreign investment, investors, incentives, tax, fiscal.